

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/HUN/3/Add.1
6 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة من الدول الأطراف

إضافة

هنغاريا



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ٣ - ١
٣	ثانيا - التغييرات في مركز المرأة في هنغاريا منذ الثمانينات ١٦٩ - ٤
٣	ألف - لمحة عامة عن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية التي تؤثر في مركز المرأة ١٦ - ٤
٦	باء - الاعتراف بحقوق المرأة وطنيا ودوليا وإعمال هذه الحقوق ٢٥ - ١٧
٨	جيم - المنظمات التي تمثل مصالح المرأة ٢٨ - ٢٦
٩	دال - الملامح العامة لأحوال المرأة ٦٤ - ٣٩
١٤	هاء - المرأة في الحياة السياسية ٧٨ - ٦٥
١٧	واو - المرأة في مجالي التعليم والاقتصاد ١١٩ - ٧٩
٢٥	زاي - النساء والفقر ١٣١ - ١٢٠
٢٨	حاء - العنف ضد النساء ١٥٣ - ١٣٢
٣١	طاء - أثير المنازعات الدولية المسلحة على أحوال المرأة (قضية اللاجئين) ١٦٩ - ١٥٤
٣٤	ثالثا - المساعدة الدولية المتعلقة بأحوال المرأة ١٧٤ - ١٧٠
٣٥	رابعا - أهداف لتحسين أحوال المرأة ١٨١ - ١٧٥
٣٨	المرفق - معلومات إحصائية ٣٨

أولا - مقدمة

١ - كان لتطور حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة تأثير حاسم على الاعتراف الوطني والدولي بحقوق المرأة، وبالولايات الوطنية في هذا المجال، وبالإعتراف بمساواة المرأة بالرجل قانونا. وإذا كان المجال التقليدي لحقوق الإنسان يشمل في الأصل الحقوق المدنية والسياسية، أصبح يضم، مع تطوره، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الحقوق الثقافية، التي هي بطبيعتها ذات أهمية حاسمة من منظور المرأة. وتنص جميع الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على أنه ينبغي عدم ممارسة أي نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، عند ضمان هذه الحقوق.

٢ - وإذا تمر بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، بما في ذلك هنغاريا، بمرحلة انتقالية اجتماعية وسياسية، فإنها تواجه ضغوطا اقتصادية شديدة. وتؤثر هذه الضغوط تأثيرا ضارا على إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والإعتراف بحقوق المرأة؛ وتطور موقف يؤدي إلى الاعتراف الكامل بمساواة المرأة.

٣ - وعليه، نرى أنه من الأهمية بمكان أن يضع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في جدول أعماله مسألة التطور غير المتساوي لأمم العالم مع التركيز بصفة خاصة على الصعوبات الاقتصادية التي تواجه بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، بالإضافة إلى ما لذلك من آثار سلبية على مركز المرأة.

ثانيا - التغييرات في مركز المرأة في هنغاريا منذ الثمانينات

ألف - لمحة عامة عن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية التي تؤثر في مركز المرأة

٤ - سيرمي مؤتمر بيجين العالمي الرابع إلى استكشاف التغييرات في موقف المرأة منذ أوائل الثمانينات، ولا سيما منذ عام ١٩٨٥، عندما تم وضع استراتيجيات نيروبي التطلعية. وعلى هذا الأساس سيركز المؤتمر بصورة متزايدة على مجالات ذات أهمية خاصة، بما في ذلك حقوق المرأة؛ والتمييز ضد المرأة؛ وآثار النزاعات والحروب المحلية على النساء، فضلا عن الجهود ذات الصلة التي تبذلها المجتمعات والحكومات للتصدي للمشاكل الناشئة.

٥ - وقد شهدت السنوات العشر إلى الخمس عشرة الماضية، التي هي موضوع اللوحة العامة، تغييرات كبيرة في كل أنحاء العالم. ومن بين هذه التغييرات انهيار دول الأحزاب الشيوعية في أوروبا الوسطى والشرقية في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، والتحول من الاقتصادات ذات التخطيط الاشتراكي إلى الاقتصادات السوقية الحديثة والديمقراطيات البرلمانية. وعند تقييم مركز المرأة، لا يستطيع تقرير هنغاريا أن يتجاهل هذه التغييرات العميقة في وضعها السياسي المحلي.

١ - الحالة قبل عام ١٩٩٠

٦ - ليس من الممكن بعد إجراء تقييم كامل للنظام السابق الشبيه بالنظام السوفياتي القائم على اشتراكية الدولة، بما أنه لن تظهر كثير من آثاره إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة. ومع ذلك، تتوفر مجموعة كبيرة من البيانات والمعلومات المحددة المتعلقة بموقف المرأة والتغيرات ذات الصلة. ففي إطار اشتراكية الدولة، كانت "مساواة المرأة" قائمة منذ فترة طويلة بوصفها هدفا سياسيا لا نزاع فيه. ويستند هذا الهدف بصفة أساسية إلى الحق في مهنة ذات أجر، وهذا الحق هو أهم معيار. أما مسألة مدى أهمية الأدوار التي لعبتها الأيديولوجية، والطلب الهائل على العمالة الذي نشأ عن التصنيع الواسع النطاق، والمسعى السياسي لزيادة السيطرة إلى أقصى حد على الأفراد وتقليل الأجور إلى أدنى حد عن طريق "النموذج القائم على المعيلين" بوصفها دوافع تحتية، فهي مسألة تثير الجدل في الوقت الراهن. وأما فيما يتعلق بمتى احتاجت المرأة إلى فرص للعمل وإلى أي مدى احتاجت إليها، وبمتى فرضت الدولة عليها ذلك وإلى أي مدى فرضته فهي مسألة أخرى قيد المناقشة في الوقت الراهن. وعلى الأرجح هناك عوامل كثيرة، مذكورة وغير مذكورة، تساهم في النتيجة النهائية. ومما لا شك فيه أن لعناصر الغرض، مثل زيادة عبء العمل على المرأة وإضعاف المهام المنزلية، إلى آخره، أثرا سلبيا. كما أن التمييز المستمر ضد المرأة والملاحظ في هيكل العمالة النسائية وفي الأجور التي تقل عن الأجور التي يتقاضاها الرجل هو حقيقة واقعة. هذا، والرأي السائد اليوم هو أن هناك بصفة عامة تحسنا فعليا في وضع المرأة. فقد ساعدت مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية على تحسين الوضع المالي للأسرة، وفي معظم الحالات كان العمل خارج الإطار المنزلي يعني إغناء لحياة المرأة وتخفيف فقرها إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمل المرأة خارج المنزل قلل من إمكانية وجودها تحت رحمة الأسرة والرجل لا سيما بالنسبة للمرأة غير المتزوجة وتلك التي تعتمد على معاشها التقاعدي.

٧ - وكانت الركيزة الأخرى لمساواة المرأة هي إعلان وإنفاذ الحق في الدراسة. وعلى الرغم من أن الأرقام المتعلقة بالتعليم والموزعة بحسب الجنس لم تتغير كثيرا (حيث تهيمن المرأة على مهن معينة، أو في أحيان كثيرة يهيمن الرجل)، فقد وصلت أو تجاوزت نسبة التحاق المرأة بالتعليم الثانوي والتعليم العالي نسبتها الفعلية (بتخطيها ٥٠ في المائة).

٨ - وينظم التشريع حق المرأة في المساواة السياسية والشخصية (المنزلية) على حد سواء. وعلى الرغم من أن مشاركة المرأة في النشاط السياسي ما يزال محدودا، فالتشريعات الحديثة بشأن الحقوق المنزلية، وظهور فرص للحصول على الطلاق، وإلغاء التمييز ضد الأطفال المولودين خارج الزواج هي بمثابة إنجازات حقيقية.

٩ - وكان يتم إنفاذ كثير من الحقوق المذكورة أعلاه، وبصفة رئيسية الحق في العمل، عن طريق شبكة مدعومة من مؤسسات رعاية الأطفال وعن طريق تعويضات الأمومة. ويلاحظ أن الأشكال المختلفة من المساعدة المتعلقة برعاية الأطفال في البيت التي تم توسيعها بصفة تدريجية اعتبارا من أواخر الستينات لم يقصد بها تعزيز مساواة المرأة. فتكاليف التشغيل العالية لمؤسسات رعاية الأطفال والمسااعي الرامية

إلى تشجيع الولادات هما العاملان اللذان لعبا دورا رئيسيا في إدخالها. وينبغي أيضا عدم تجاهل الخوف من البطالة والطريقة المقصودة لمعالجتها (أي عن طريق التنظيم المركزي لقوائم الأجور). وهي الطريقة التي نشأت بالنسبة لما يطلق عليه "الآلية الاقتصادية الجديدة". كما أن التأكيد المبالغ فيه على دور المرأة داخل الأسرة لا يعزز مساواة المرأة في المجتمع. ومن ناحية أخرى، فمما لا شك فيه أن للأشكال الجديدة من المساعدة الاجتماعية أثر في تحسين مركز المرأة، لا سيما منها نوبات العمل، ومن ثم أصبحت تتمتع هذه الأشكال بشعبية كبيرة.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المرأة لم تعمل على تعزيز حقوقها إلا في السنوات القليلة الأولى - فالسياسة هي التي كانت تتخذ المبادرات. ولم تكن قضية واحدة ذات أهمية، بما في ذلك "قضية المرأة" موضوع مناقشة عامة أو جدال سياسي. الأمر الذي حال دون إثارة الوعي العام. ومن ثم، فعلى الرغم من التحرر الموضوعي للمرأة، ما زالت عناصر محافظة كثيرة راسخة في أذهان الرجال والنساء، وفي العلاقات بين الجنسين.

٢ - الحالة بعد عام ١٩٩٠

١١ - من الغريب أن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية كانت سريعة في إنشاء هياكل سياسية كتلك المعهود بها في الديمقراطيات الحديثة (أي في إنشاء أسس النظام القائم على تعدد الأحزاب، والانتخابات الحرة، وحكم القانون الخ).

١٢ - وأصبحت الحقوق السياسية والمدنية، التي كانت قانونا موجودة في السابق، حقيقة واقعة. وكانت الحرية هي أكبر فائدة مستمدة من تغيير النظام السياسي، وهي الحرية التي تعطي للمرأة فرصة لإنشاء تنظيمات بحرية أكبر، وإيجاد وعي متزايد، وتنظيم دعاية على نطاق أوسع. أما كون المرأة في الوقت الراهن تميل إلى اغتنام هذه الفرصة بدرجة أقل مما يمكن أو ينبغي (على الرغم من التحامل والتمييز المستمرين ضدها في كثير من الأحيان) فهو مسألة أخرى. والغريب في الأمر مثلا أن تكون هناك منظمات نسائية قليلة غربية الطابع. ومستوى نشاط هذه الأنواع من المنظمات أقل بكثير مما هو عليه في البلدان المجاورة.

١٣ - وتتصل العوامل التي تؤثر بصفة رئيسية في مركز المرأة بالايديولوجيا، والاقتصاد، والأحزاب السياسية.

١٤ - فقد وصل التدهور الاقتصادي في أوروبا الشرقية إلى أبعاد حرجية. فمعدل الخسارة في الإنتاج ونمو البطالة في معظم هذه البلدان أعلى مما كان عليه أثناء فترة الكساد الكبرى ١٩٢٩-١٩٣١. وهناك ضغوط تضخمية متزايدة. ومستوى التنمية الاقتصادية محسوبة على أساس نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مستمرة في التقهقر بالنسبة لمستوى أوروبا الغربية. فمثلا، خلال السنوات الـ ١٢٠ الماضية، كان مستوى الناتج المحلي الإجمالي لهنغاريا يتراوح بين ٤٥ و ٥٠ في المائة من متوسط مستوى أوروبا الغربية.

أما الآن فهو ٢٠ في المائة. ووفقا للقاعدة العامة، تؤثر البطالة في المرأة أكثر مما تؤثر في الرجل. وعلى الرغم من أن عدد المسجلين كعاطلين عن العمل أكثر عند الرجال منه عند النساء، تعتبر هنغاريا حالة استثنائية في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، هناك نساء كثر تركن عملهن بدون تسجيل أنفسهن في قائمة العاطلين عن العمل. ومن العوائق الأخرى أمام حصول المرأة على عمل عدم رغبة أرباب العمل في القطاع الخاص في تعيين نساء حوامل أو أمهات لديهن أطفال رضع. وعلى كل حال، وصلت هنغاريا إلى مرحلة لم يعد فيها نموذج المعيلين الاثنين سائدا. ففي أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر، هناك الآن معيل واحد أو لا يوجد معيل على الإطلاق. ونتيجة للتدهور الاقتصادي، تعرض ثلثا السكان إلى انخفاض في مستوى معيشتهم. وأكثر المتضررين هم العاطلون عن العمل، والأسر التي لديها أطفال، والنساء اللاتي يربين أطفالهن بأنفسهن. وازداد وضع المتقاعدات سوءا بدرجة أقل في هنغاريا مما هو عليه في البلدان المجاورة، على الرغم من أن النساء المسنات غير المتزوجات وأولئك اللاتي يتقاضين مبلغا محدودا بعد تقاعدهن أو اللاتي يتقاضين تقاعدا لكونهن أرامل، يعشن تحت مستوى خط الفقر. وبعبارة أخرى، عاد فقر المرأة إلى الظهور بأشكال مختلفة كثيرة، وبدرجات أكبر بكثير. ومع ازدياد عدد النساء اللاتي ليس لهن حق الحصول على تقاعد، فإن فقر النساء المسنات سيتفاقم حتما. ويصحب التدهور الموضوعي للحالة العامة إحساس متزايد بعدم الأمان - وهو نتيجة طبيعية للتغيرات الهائلة، وربما في التحولات السياسية المفاجئة مما يجعل الانتعاش أمرا عسيرا.

١٥ - ونظرا لأن المنطقة لم تتعرض إلى أي شيء آخر بخلاف الأيديولوجية المهيمنة السابقة، فإنها تأثرت بالتيارين الفكريين المنتشرين في جميع أنحاء العالم، وهما التيار المحافظ الجديد والتيار الليبرالي الجديد. وأعدت أول حكومة منتخبة بحرية في هنغاريا مفهوم الأسرة التقليدية التي تعتنى فيها الأم بالصحة وبالمنزل، إلى مركز دائرة قيمها، على عكس ما كان سائدا في الخمسينات عندما كان الضغط الأيديولوجي يركز على عمالة المرأة. وتم توسيع نطاق تعويضات الأمومة التي كانت واسعة أصلا، وانخفض في الوقت نفسه انخفاض كبيرا الدعم المالي المقدم لمؤسسات رعاية الأطفال، بسبب تلاشي الهيمنة الحكومية السابقة. فتم إغلاق حوالي نصف دور الحضانة. وعلى الرغم من التخفيض المحدود لقدرات دور الحضانة، فإن الأسر اضطرت أن تدفع أسعارا على وجبات الطعام في دور الحضانة والمدارس. ونتيجة لذلك، فإن معظم الأسر الفقيرة لم تعد قادرة على الاعتماد على هذه المرافق.

١٦ - ولا يتوقع أن تؤدي تدابير التثبيت الاقتصادي التي اضطرت الحكومة الاشتراكية - الليبرالية الراهنة إلى اتخاذها إلى تحسن سريع في أي مجال من المجالات.

باء - الاعتراف بحقوق المرأة وطنيا ودوليا وإعمال هذه الحقوق

١٧ - انضمت هنغاريا إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحوال المرأة، وفعلت ذلك دون قيد أو شرط، مع بعض الاستثناءات.

١٨ - وإحدى الأفكار الرئيسية في الدستور الهنغاري، وهي في الحقيقة أحد أحكامه تتمثل في ضمان المساواة في الحقوق من خلال تدابير ترمي إلى القضاء على عدم تكافؤ الفرص. فبموجب المادة ٦٦ من الدستور، "تضمن جمهورية هنغاريا المساواة للرجال والنساء على حد سواء، فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

١٩ - ووفقاً للدستور والالتزامات الدولية ذات الصلة، تضمن القوانين الهنغارية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه الحقوق للمرأة دون تمييز، وبحكم القانون.

٢٠ - بيد أنه مما لا ينكر أن هناك ما يعيق الاعتراف بحقوقها بحكم الواقع بالنظر إلى القيود الاقتصادية التي تولدت عن عملية الانتقال. هذه العقبات الاقتصادية، التي تعيق بطبيعتها الأعمال الفعال للحقوق الاجتماعية والثقافية، لها أثر مباشر غير ايجابي على حال المرأة.

٢١ - وثمة عقبة أخرى في طريق الاعتراف الفعلي بحقوق المرأة، وهي أنه لم يكن لدى أي حكومة، لا قبل تغيير النظام السياسي ولا بعده، أي فكرة عن السياسات النسائية. كما أن جدول الأعمال في ظل الحكومة الحالية لا يتضمن أي مسائل تتعلق بالنساء من السكان. وخلال الفترة موضوع الحديث، لم تنشأ أي وكالة حكومية مستقلة مسؤولة عن شؤون المرأة.

٢٢ - فقبل تغيير النظام السياسي، أعلن عن الحاجة إلى تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة فيما يعرف باسم "قرارات السياسة النسائية". وإثر تغيير النظام أدرجت هذه المسألة في برنامج مجلس السياسات الإنسانية.

٢٣ - ويجري العمل على زيادة وعي المرأة بحقوقها كجزء من الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا بد من أن تذكر بوجه خاص أنشطة ومنشورات المركز الهنغاري لحقوق الإنسان (ولا سيما مجلته الدورية "اكتاهومانا" والترجمة المنتظمة للمنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي).

٢٤ - واستناداً إلى توصية الأمم المتحدة ومنشورها المعنون "تربية أساسية عن حقوق الإنسان" أدرجت كثير من المدارس الابتدائية والثانوية برامج تثقيفية عن حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية. كما يدرس موضوع حقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي في كليات الحقوق بالجامعات (في مدن بودابست وميسكوتش وبيش وجيفيد). ويشكل هذا موضوعاً قائماً بذاته في معهد العلاقات الدولية التابع لجامعة بودابست للعلوم الاقتصادية وكذلك في كلية الإدارة العامة في بودابست أيضاً).

٢٥ - ومن العناصر الأساسية في زيادة الوعي بحقوق المرأة مجموعة من الأنشطة تضطلع بها المنظمات غير الحكومية النسائية، التي بدأت عملها في البلد في أواخر عقد الثمانينات.

جيم - المنظمات التي تمثل مصالح المرأة

٢٦ - كما ذكر أعلاه، لم يكن هناك قبل تغيير النظام السياسي أي وكالة حكومية لمعالجة السياسات المتعلقة بالمرأة، ولم تنشأ أي وكالة منذ ذات التغيير. إذ لم تضع أي حكومة قبل التغيير السياسي خطة رسمية للإجراءات المتعلقة بالسياسات النسائية، كما لم تضع الحكومة الحالية مشروع برنامج مخصص الهدف حتى هذا التاريخ. والحكومة مصممة، في الوقت ذاته، على التصدي للموقف، إدراكاً منها لأهمية المشاكل المتعلقة بأحوال المرأة. وهي تنظر الآن في خطة لإدراج المسؤولية عن خطة للسياسات المتعلقة بالمرأة في اختصاص إحدى الوزارات في المستقبل القريب.

٢٧ - وقد عينت الحكومة وزيرة العمل ممثلة رسمية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ولذا، كان تنسيق التحضير للمؤتمر من مسؤولية وزارة العمل. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٥ أنشئت اللجنة الوطنية الهنغارية، التي تضم ممثلين عن الوزارات، والبرلمان، وجميع الأطراف المشتركة في المفاوضات الجماعية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية فضلاً عن الكنيسة.

٢٨ - وفي عام ١٩٨٥ والأعوام التي سبقتها، لم يكن في هنغاريا أي منظمات غير حكومية تعالج مسألة مساواة المرأة قانوناً وفعلاً. فقد كانت مستحقات النساء القائمة على حق طبيعي تدار من خلال منظمات نسائية حكومية تعمل في ظل نظام الحزب الواحد. كما أنشأت الاتحادات العمالية والتعاونيات لجاناً نسائية داخلية تتولى شؤون المرأة المتعلقة بالعمل. أما بالنسبة للنساء اللواتي لم يعدن يعملن لسبب ما، أو اللواتي لم يحصلن على عمل بعد، فقد أتيحت لهن الفرصة لعقد تجمعات اجتماعية في ظل اللجان الإقليمية لهيئة كانت تعرف باسم الجبهة الشعبية الوطنية.

٢٩ - وتحت ضغط الحاجات الاجتماعية المتزايد، سمحت التشريعات في أواخر عقد الثمانينات بإنشاء منظمات غير حكومية.

٣٠ - وقد سبق للكنيسة إدارة مجموعات نسائية دينية على أساس طوعي، أصبحت في أواخر عقد الثمانينات نشيطة بشكل متزايد، وبوجه خاص في سد احتياجات المتقدمات في السن وفي الأعمال الخيرية.

٣١ - كما شهد عام ١٩٨٩ ظهور تجمعات معارضة سياسية تسببت في عملية انهيار للمنظمات القديمة الطراز، بما فيها المجلس الوطني للمرأة الهنغارية، وهي هيئة كانت تحت سيطرة الحزب الحاكم. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩، حل هذا المجلس نفسه ليمهد الطريق لإنشاء نوع جديد من وحدة المرأة. وقد تجلّى هذا في تحالف المرأة الهنغارية الذي يضم عدداً من المجموعات النسائية بلغ ٤٠ مجموعة نسائية مؤسسة و ٦٠٠ عضو فرد يمثلن ما مجموعه ١٠ ٠٠٠ امرأة. هذا التحالف هو بمثابة منظمة أم تقوم بتمثيل وحماية مصالح المرأة، كما تعمل كمركز تنسيق للاتصال بلجنة الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة.

٣٢ - وبعد بداية مهزوزة نوعا ما، تشكل المجتمع المدني الوليد، وهو يقوم الآن بإدارة مجموعة واسعة من المنظمات الطوعية التي تمثل مجموعة من المصالح المختلفة. وتقدم هذه التجمعات الجديدة دعما وأمنا وأهدافا جديدة إلى من يحتاج هذه الفرص. ولأنشطتها، فضلا عن هذا هدف خاص هو منع العمليات التي قد يكون من شأنها تدهور مستوى المعيشة.

٣٣ - كما ظهرت منظمات نسائية من طابع آخر، بيد أنها بقيت حتى الآن هامشية لأسباب عدة، رغم الدعاية لقيمها على نطاق واسع من خلال وسائط الإعلام ومختلف الوقائع التي تنظمها.

٣٤ - والصعوبات التي تواجهها المنظمات النسائية ناشئة بشكل رئيسي عن وصولها المحدود إلى التمويل والمعلومات. بيد أنه رغم عوائق التشغيل، أقيم اتصال بين مختلف المجموعات، كما اشتركت هذه في العديد من الأنشطة المشتركة.

٣٥ - وقد تجلّى هذا التعاون، في جملة أمور، في النقاش الدائر حول الحق في الاجهاض قبل سن قانون حماية الجنين. وقد انتهى هذا النقاش بموقف تم التوصل إليه عن طريق توافق الآراء، وقبله البرلمان ذاته في وقت لاحق. وثمة مثال آخر هو النقاش الدائر حول رفع سن التقاعد، الذي تمارس فيه النساء من السكان الضغط على الحكومة، عن طريق أعوانهن والمجموعات النسائية في الاتحادات العمالية وذلك لتطبيق نهج تدريجي إزاء هذه المسألة وضمان قدر أكبر من صنع القرارات للمرأة.

٣٦ - وتشترك كل منظمة نسائية، بدون استثناء تقريبا، وفي حدود مواردها، في دعم العائلات والأفراد الذين يتحملون المشاق لسبب ما. وتشمل أنشطة هذه المنظمات في هذا الصدد جمع الهبات الخيرية وإسداء المشورة القانونية مجانا وتوفير المأوى للهاربات من العنف.

٣٧ - ويتم الانضمام إلى المنظمات النسائية الدولية حسب مجالات مصالح المجموعات النسائية المحلية.

٣٨ - وتدعو جميع المنظمات غير الحكومية إلى تحديد مسؤولية الحكومة عن السياسات المتعلقة بالمرأة. وبالتالي إنشاء مؤسسات قادرة للتوفيق بين التشريعات والأعمال الحكومية.

دال - الملامح العامة لأحوال المرأة

١ - الملامح الديمغرافية

٣٩ - يبلغ سكان هنغاريا ١٠,٣ مليون نسمة منهم ٥,٤ مليون امرأة و ٤,٩ مليون رجل. وانخفض العدد الإجمالي للسكان بما مجموعه ٤٢٠ ٠٠٠ شخص بالمقارنة بعام ١٩٨٠. وهذا يفسره انخفاض معدلات الخصوبة وتناقص عدد المواليد الأحياء بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الوفيات ولا سيما في أوساط الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٥٩ عاما. وحدث ثلثا الانخفاض في السكان في أوساط الرجال والثلث

الباقى فى أوساط النساء. وكننتيجة لذلك فقد دبت الشىخوخة التدرىجية فى السكان. وىوجد حاليا ١٠٤ من المسنىن مقابل كل مائة من الأطفال، وهى زىادة بنسبة ٢٥ فى المائة عن عام ١٩٨٠.

٤٠ - وكان خمس السكان يقطنون فى العاصمة بودابست فى عام ١٩٩٤، وتسكن نسبة ٤٤ فى المائة منهم فى المدن ونسبة ٢٦ فى المائة فى القرى. وىمثل ذلك تحولا ضئىلا (٢ فى المائة) على حساب القرى ولمصلحة المدن خارج بودابست. وتضم بودابست عددا أكبر من النساء مقابل كل ١٠٠٠ من الرجال (١٦٤ امرأة وهو أكثر من سائر المدن (١٠٨٥) ومن القرى (١٠٥٣)).

٤١ - وطبقا لتعداد عام ١٩٩٠ تمثل الأسر الكاملة نسبة ٨٥,٩ فى المائة من السكان، أى الأسرة التى تضم زوجین (متزوجین أو غیر متزوجین) وربما أطفالا وتمثل الأسر التى تعتبر فىها المرأة العائل النشط نسبة ١٢ فى المائة من الأسر القائمة على الزوجین. وكانت الأم هى التى ترعى الطفل أو (الأطفال) فى ٨٠ فى المائة من الأسر القائمة على عائل وحید. ووجد فى تعداد ١٩٩٠ أن فى ٢٦,٥ من مجموع الأسر تعمل المرأة بوصفها العائل الرئىسى. وثلاثة أخماس هذا النوع من الأسر القائمة على عائل وحید تتمثل فى سىدات مسنات یعتمدن على أنفسهن فى المعیشة.

٤٢ - وىعتبر ارتفاع معدلات الوفاىات ظاهرة معاكسة بصفة خاصة تلازم حالة السكان فى هنغارىا. وفى عام ١٩٩٢ كان العمر المتوقع للذكور عند الولادة ٦٤,٥ سنة فى المتوسط وهو ما یقل بعامین عن العمر المتوقع فى الستینات. وبالرغم من تحسن المنظور فىما یتعلق بالمرأة فقد كانت الزىادة فى العمر المتوقع بالنسبة لها بطیئة فى السنوات الأخيرة. وفى عام ١٩٨٠ كان العمر المتوقع للإناث عند الولادة ٧٢,٧ سنة ارتفع الى ٧٣,٨ سنة فى عام ١٩٩٢.

٢ - أوضاع المرأة الصحیة

٤٣ - تشير أرقام الوفاىات الى تحسن الوضع الصحى للمرأة فى مناطق معينة فقط منذ عام ١٩٨٠. وتعزى الأسباب فى ذلك من جهة الى الحالة المؤسسية. فقد أحدثت إعادة التşکیل المؤسسى والانخفاض فى الاتفاق على الرعاية الصحیة بالقیمة الحقیقیة أثرا معاكسا على وضع المرأة الصحى. وتنطوى معوقات التمويل على هبوط فى عدد مرافق الرعاية الصحیة بما فى ذلك وحدات الرعاية الصحیة المهنية. وبالإضافة الى ذلك كان للتلوث البیئى وأسلوب الحیاة الذى تحدده الأوضاع الاجتماعیة والاقتصادیة أثر كبير فى تدهور صحة المرأة.

٤٤ - وىعتبر الارتفاع فى معدل أمراض التنفس الحادة المزمنة (الربو والحساسیة) بنسبة ١٠ فى المائة حاليا فى أوساط النساء والأطفال دلیلا على الصلة بالتلوث البیئى ولا سیما تلوث الهواء.

٤٥ - ومن بین الأسباب الرئىسیة لوفایات الإناث: أمراض القلب ومختلف الأمراض الورمىة.

٤٦ - وفي عام ١٩٨٠ جرى فحص ٨٠٠ ٠٠٠ امرأة للكشف عن السرطان في حين أن هذا الرقم انخفض في عام ١٩٩٢ إلى ٧٥٠ ٠٠٠ امرأة مما يعني أن متوسط معدل فحص النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٦٩ عاما لا يزيد عن ٢٣ في المائة.

٤٧ - وتضاعف على مدى فترة السنوات الـ ١٥ إلى ٢٠ السابقة استهلاك المرأة للكحول. ففي حين كانت نسبة استهلاك المرأة للكحول بالمقارنة إلى الرجل لا تزيد عن ١ إلى ٨ فإنها تبلغ حاليا نسبة ١ إلى ٤ مما يعني وجود ١٢٠ ٠٠٠ أنثى تدمن الكحول من بين المدمنين الذين يبلغ تعدادهم ٦٠٠ ٠٠٠ شخص تقريبا.

٤٨ - أما سوء استعمال المخدرات فليس معتادا في أوساط الراشدين من النساء. إلا أن الإفراط في استخدام المسكنات والحبوب المنومة قد انتشر في أوساط النساء. وتدعو الزيادة في تعاطي الشباب من الإناث للمخدرات إلى القلق، حيث تتراوح الآن بين ٢٠ و ٤٠ في المائة. ويقدر العدد الاجمالي لمن يسيئون استعمال المخدرات في هنغاريا بـ ٢٧ ٠٠٠ شخص في أوساط الشباب.

٤٩ - وتبلغ نسبة المدخنين ٤٠ في المائة من مجموع السكان وما يزيد عن ٥٠ في المائة من مجموع الراشدين. وتبلغ نسبة المدخنات نفس النسبة تقريبا التي في أوساط المدخنين الذكور.

٥٠ - وتعتبر هنغاريا من البلدان التي تأثرت عن نحو معتدل بفيروس نقص المناعة البشرية. ففي عام ١٩٩٤ تضمنت قائمة المسجلين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٢١١ من الراشدين و ٢٦ طفلا وكان من بينهم ٢٨ امرأة و ٤ بنات. وكانت نسبة حدوث فقر الدم في عام ١٩٨٠ تتراوح بين ٨ و ١٠ في المائة في أوساط الحوامل انخفضت إلى نسبة تتراوح بين ٥ و ٦ في المائة في عام ١٩٩١. أما معدل حدوث فقر الدم في أوساط غير الحوامل فيتراوح بين ١٠ و ١٢ في المائة.

٥١ - وتشمل مشاكل الرعاية الصحية المتعلقة بالمرأة مباشرة معدلات وفيات الرضع. وقد تحسن هذا الرقم على نحو تدريجي على مدى السنوات الأخيرة. وانخفض عدد وفيات الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة إلى ١٢,٥ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٢ بالمقارنة مع ١٤,٨ في الـ ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ و ٢٣,٢ في عام ١٩٨٠.

٥٢ - وتعتبر الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه مسؤولية تقليدية للمرأة في هنغاريا. وقد حدث تحسن ملحوظ في هذا المجال. ففي أواخر الثمانينات كانت نسبة النساء اللاتي يمارسن نوعا ما من الوقاية من الحمل تصل إلى ٧٣ في المائة. وكان نصف هذا العدد يتعاطى موانع الحمل الفموية، كما تضاعف عدد مستخدمات الأجهزة الرحمية في أوائل الثمانينات. وبالرغم من أن الدراسات الاستقصائية تشير إلى انخفاض نسبة النساء اللاتي يلجأن إلى التخلص من الجنين كوسيلة وحيدة لمراقبة الحمل إلى نسبة ١ في المائة، فلا يزال عدد حالات الاجهاض مرتفعا. وكانت حالات الاجهاض قد ارتفعت إلى أقصى مداها في هنغاريا في أواخر الستينات حيث بلغت ١٢٤ حالة مقابل كل مائة من المواليد الأحياء. وانخفض هذا الرقم على نحو تدريجي إلى ٧٢ حالة لكل مائة من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٢. ومنذ إصدار قانون

حماية الجنين (الذي يسمح اضافة الى توفير الحماية للجنين، بإنهاء الحمل للمرأة التي تكون في حالة أزمة) حدث انخفاض اضافي بنسبة ١٥ في المائة في عدد حالات الاجهاض المستحث.

٢ - الضمان الاجتماعي، أشكال دعم الأسر، المساعدة الاجتماعية

٥٣ - أدت العملية الانتقالية في هنغاريا الى عدم استقرار اقتصادي وبطالة طويلة الأجل وعلى نطاق واسع وزيادة في ندرة الموارد المتاحة لأغراض اجتماعية. وهذه هي الأوضاع التي تحدد نطاق ونوعية الخدمات الاجتماعية للمرأة.

٥٤ - وتتوفر في إطار الضمان الاجتماعي، بوصفه المؤسسة الرئيسية للسياسة الاجتماعية، خدمات متعددة تستند الى تأمين المعاش والتأمين الصحي لغالبية النساء. وتبلغ نسبة النساء اللاتي بلغن سن التقاعد ولا يحق لهن معاش خاص بهن ٨ في المائة من مجموع النساء. ويتوفر لهن الدعم الاجتماعي، وإن كان ذلك يقدم جزئيا عن طريق نظام الضمان الاجتماعي وجزئيا عن طريق المساعدة الاجتماعية.

٥٥ - وتخضع فكرة رفع سن تقاعد المرأة الى ٥٥ عاما لمناقشة عامة حاليا. وتم على مدى العقود الأخيرة توسيع الخدمات المقدمة عن طريق نظام الضمان الاجتماعي الى عدد متزايد من فئات المجتمع مقابل التناقص المستمر في الدخول بسبب العوامل الديمغرافية والاقتصادية أساسا. لذلك لا توجد فرصة كبيرة لرفض فكرة رفع سن التقاعد للمرأة وإنما تدور المناقشة أساسا بشأن موعد إدخالها.

٥٦ - وتركز المناقشة العامة، على نحو مماثل، على إجراء آخر يخطط لإصلاح نظام التقاعد. ويتعلق ذلك بإنشاء نظام تقاعد ثلاثي العناصر يتكون من العناصر التالية: العنصر الأول يكون مستحقا كمعاش أساسي على أساس استحقاق طبيعي، ويمول من الميزانية المركزية، ويدفع العنصر الثاني من المساهمات من الأجور، ويتوفر عنصر تكميلي ثالث على أساس تأمين ذاتي اختياري.

٥٧ - ويواجه نظام التأمين الصحي معوقات تمويل كبيرة، إذ يعاني السكان بمن فيهم النساء من وضع صحي سيئ عموما طبقا للمعايير الدولية. وبالإضافة الى ذلك فقد أدت الزيادة الكبيرة في أسعار خدمات الرعاية الصحية الى سوء الحالة المالية لنظام التأمين الصحي. وتحتاج الحالة الى إعادة توزيع معقولة واستخدام أكثر كفاءة للموارد النادرة.

٥٨ - وطبقا لدستور جمهورية هنغاريا "تستحق الأمهات الدعم والحماية قبل الولادة وبعدها على النحو الذي تنص عليه الأحكام ذات الصلة". والفرض من تقديم الدعم والحماية هو ضمان أن تقوم الأمهات برعاية أطفالهن في أسرهن في أوضاع مالية وصحية ملائمة. وتحمل الدولة حصة من تكاليف رعاية الأطفال. ونظرا لعدم ملائمة التشكيل العمري للسكان في هنغاريا، يعتبر تقديم الدعم للأمومة ورعاية الأطفال إحدى الأولويات الاجتماعية والحكومية.

٥٩ - ويشتمل نطاق تدابير الدعم والوقاية على نظام معقد. إذ توجد شبكة من المؤسسات على نطاق البلاد لتقديم المساعدة للأمهات قبل وبعد الولادة. وتتمتع الأمهات الحوامل بحماية خاصة أثناء العمل. فهن يعفين أثناء الحمل من وظائف معينة يمكن أن تعرض صحتهن للخطر. كما يوجد حظر أثناء الحمل وحتى يبلغ الطفل عاما من العمل على الاستغناء عن خدمات الأم.

٦٠ - وتوجد شبكة على نطاق القطر من أخصائيي الأطفال وممرضات رعاية الطفل اللاتي يساعدن الأمهات في رعاية مواليدهن على نحو ملائم. وتقوم ممرضات رعاية الطفل بزيارة الأمهات الشابات على أساس منتظم ولا سيما أثناء السنة الأولى من الأمومة. كما يقوم أخصائيو الأطفال بفحص صحة الأطفال حتى يبلغوا سن ١٦ عاما.

٦١ - وهناك حاجة لسياسة اجتماعية توفر الحد الأدنى من الدخول والرعاية الصحية الأولية لأفقر الفئات في المجتمع فقط حتى يمكن خفض الانفاق الاجتماعي وإعادة الاستقرار الاقتصادي. ويعتبر إصلاح نظام دعم الأسر على رأس جدول الأعمال. إذ كان يحق للأمهات حتى الآن الأشكال التالية من الدعم المالي: علاوة الحمل ابتداء من الشهر الرابع من الحمل، ومزايا للولادة أثناء عطلة الولادة، وبعد انتهاء مدة هذه الأخيرة، علاوة رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل عامين من العمر. ويحق للمرأة التي تتقاضى علاوة رعاية الطفل أو يحق لها ذلك أن تقدم أيضا لعلاوة رعاية الطفل.

٦٢ - وتستحق علاوة الولادة على مدى ٢٠ أسبوعا وتبلغ قيمتها متوسط الدخل السابق. وتناسب علاوة رعاية الطفل مع الدخل، في حين أن مزايا رعاية الطفل تمثل مبلغا ثابتا. وفي أوضاع معينة يحق للأمهات اللاتي يرعين ثلاثة أطفال أو أكثر، الدعم لرعاية الطفل الذي تقدمه الدولة لمدة خمس سنوات عندما يبلغ أصغر الأطفال الثالثة من العمر. ويتيح هذا الشكل من الدعم للأم أن تختار بين تربية الأطفال والعمل. ويحق للوالد أيضا عطلة مدعومة لتربية الأطفال عندما يبلغ الطفل عاما من العمر. وبالإضافة إلى ذلك واستنادا إلى استحقاقات الطفل الطبيعية، يحق للأسر التي تقوم بتربية الأطفال تلقي علاوة الأسر.

٦٣ - وتغزو الآثار المترتبة على تكلفة آليات الدعم هذه القدرات المالية للبلاد بدرجة كبيرة وستقود الإصلاحات المخططة إلى إحداث تغييرات أساسية في النظام الذي تعتبره الأسر نظاما مسلما به مضمونا ويمكن التنبؤ به على مدى عقود كثيرة. وستوجه الإصلاحات تركيزا متزايدا على المركز المالي للأسر، وستلحق الضرر لا محالة بفئات محددة من السكان من الإناث، ولا سيما الفئات التي تتلقى دخلا أعلى من المتوسط.

٦٤ - ويمكن القول باختصار إنه في ضوء قدرات الاقتصاد، فإن المرأة ولا سيما الأم تتمتع بنطاق واسع من مختلف أشكال الدعم حسب المعايير المحلية والدولية على السواء.

هـ - المرأة في الحياة السياسية

٦٥ - تشارك المرأة في الحياة السياسية من خلال مجموعة من المؤسسات المختلفة: عن طريق الأحزاب السياسية في الهيئات التشريعية والتنفيذية للسلطة ومن خلال المنظمات التمثيلية. ويصعب وضع مقارنة للحالة قبل وبعد تغيير النظام نظرا لاختلاف النظم الاجتماعية والفرص المتاحة في الفترتين.

٦٦ - فقبل تغيير النظام السياسي لم يكن للحركة النسائية مشاركة فعلية في السياسة المتعلقة بالمرأة أو في إنفاذ الحقوق المتساوية. وكان تحرير المرأة يفسر على أساس النظرية الماركسية اللينينية، وقد أدمج في الآلية السياسية التي تخدم تكريس النظام. ويفسر ذلك بروز المرأة واستحقاقاتها الرسمية (واستحقاقات الفئات الأخرى من المجتمع بما فيها الشباب والطبقة العاملة) في مجال السياسة. وقد نتجت هذه العملية من ضرورة اقتصادية (أي بذل الجهود لتحقيق عمالة كاملة) وليس من سعي المرأة لكسب حقوق متساوية حقيقية).

١ - المرأة في البرلمان وفي البلديات المحلية

٦٧ - لم تحصل المرأة على حق التصويت العام إلا في عام ١٩٤٥. وازداد منذ ذلك التاريخ عدد النساء في عضوية البرلمان حتى عام ١٩٨٠، عندما حصلن على ثلث مقاعد الجمعية الوطنية تقريبا مما كان يعتبر من أعلى النسب في العالم. وبدأت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تتناقص في عام ١٩٨٥ واستمر ذلك الاتجاه بعد تغيير النظام. وكفلت الانتخابات الحرة الأولى (١٩٩٠) ٢٧ مقعدا للمرأة (٧ في المائة) ظلت دون تغيير حتى عام ١٩٩٤. ورفعت انتخابات عام ١٩٩٤ عدد المقاعد النسائية إلى ٤٣ مقعدا (١١,٢ في المائة). ولم يكن لتغيير النظام السياسي فرق في معالجة قضايا المرأة أو فرص حصول المرأة على عضوية البرلمان. فني كلتا المرحلتين نشطت المرأة (وظلت نشطة في النظام الجديد) داخل نطاق الحركة الذي يحدده لهن المجتمع دون أن تتخطى حدوده أبدا.

٦٨ - ففي الانتخابات الحرة الأولى واجهت المرأة معوقا منذ البداية، إذ كانت نسبة المرشحات لا تزيد عن ٨,٥ في المائة من مجموع المرشحين. وباستمرار العملية الانتخابية تضاءلت نسبة نجاحهن بدرجة كبيرة أمام المرشحين الذكور مما أضعف مركزهن واستطاعت نسبة ٨,٥ فقط من المرشحات الإناث الدخول إلى البرلمان بالمقارنة إلى نسبة ١١,٢ في المائة من الذكور.

٦٩ - وشهدت انتخابات عام ١٩٩٤ تطورا ايجابيا في موقف المرأة، حيث زادت الأحزاب البرلمانية نسبة مرشحيها من الإناث إلى نحو ١٠,٥ في المائة. وارتفع عدد المنتخبات ونسبتن المثوية إلى مرة ونصف عما كان عليه من قبل. وبلغت نسبة الحاصلات على المقاعد من المرشحات الإناث ١٥,٥ في المائة و ١٣,٨ في المائة للمرشحين الذكور وبحصول الإناث على ١١,٢ في المائة من عضوية البرلمان تحسن موقفهن فاريا بالمقارنة مع الوضع الدولي.

٧٠ - وفاز معظم النساء بمقاعد البرلمان على أساس القوائم الحزبية، ولا سيما القوائم الوطنية، وليس من الدوائر الفردية. وفي حين حصل أربع أخماس النساء على مقاعدهن من القوائم الحزبية في عام ١٩٩٠، فقد انخفض هذا الرقم إلى الثلثين في عام ١٩٩٤. فقد حدثت زيادة كبيرة في الثقة التي وضعها الناخبون في المرشحات الإناث، حيث فاز ما يزيد عن ثلث النساء بأغلب الأصوات بصفتهم الفردية بالمقارنة إلى النسبة التي تقل عن خمس النساء المنتخبات مباشرة في الدوائر الفردية في عام ١٩٩٠.

٧١ - وكان هناك عدد قليل من الإناث في المناصب الرئيسية في مكاتب البرلمان أثناء فترة عمله. ولكن منذ عام ١٩٩٤ تولت امرأتان منصب نائبة رئيس البرلمان، مما يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام. وتمثل الإناث حضوراً قوياً في اللجان البرلمانية بشأن القضايا الاجتماعية وقضايا الأسرة والتعليم. ولم تكن قضية المرأة على جدول أعمال أي من اللجان، وليست موجودة الآن. ولكن نتيجة لمبادرة قدمتها جميع عضوات البرلمان من جميع الأحزاب البرلمانية، تم إنشاء لجنة فرعية مشتركة تعنى بقضايا المرأة كجزء من لجنة حقوق الإنسان والقضايا الدينية وقضايا الأقليات، مما يعتبر تطوراً مهماً. وستقوم اللجنة الفرعية بدراسية القوانين المقدمة إلى البرلمان من منظور نسائي واطعة في الاعتبار مصالح المرأة. وستبدأ عملها ابتداءً من دورة البرلمان في الخريف القادم.

٧٢ - ويتوفر للمرأة نطاق أوسع للحركة في الانتخابات المحلية. وتتوفر لها من خلال الاتصالات الشخصية فرص أفضل للتغلب على التحيز والنجاح. فقد كانت نسبة المندوبات في المجالس المحلية الإقليمية في الثمانينات تتراوح بين ٢٧ و ٣٢ في المائة. وانخفضت هذه النسبة أثناء انتخابات عام ١٩٩٠ وما بعدها من انتخابات محلية إلى ١٦ في المائة ونجحت المرأة على نحو أكبر في المستوطنات الصغيرة أكثر من نجاحها في المدن في الحصول على مقاعد المجالس البلدية (١٦ في المائة و ١٢ في المائة على التوالي). وتعاني المرأة من ضعف مركزها بالمقارنة إلى الرجل في تولي المناصب الرفيعة. ففي عام ١٩٨٥، كانت المرشحات من الإناث يشغلن ٨ في المائة من وظائف العمودية في المدن بالمقارنة مع نسبة ٣ في المائة فقط في عام ١٩٩٠. وكانت هذه النسبة في المستوطنات الصغيرة خلال هاتين السنتين ١٥ في المائة و ١٠ في المائة على التوالي.

٢ - مركز المرأة في الحكومة والسلك الدبلوماسي والإدارة العامة

٧٣ - كان هناك تمثيل ناقص باستمرار للمرأة في الحكومة في الفترة قيد الاستعراض. وكانت توكل إليها في الثمانينات حقائب وزارية تعتبر تقليدياً حقائب تسوية (على سبيل المثال وزارة الصناعة الخفيفة، أو الرعاية الصحية). وضمت الحكومة بعد تغير النظام السياسي إحدى الوزارات بلا وزارة، على نحو مؤقت. وتضم الحكومة الحالية أيضاً إحدى الإناث هي وزيرة العمل. وفي داخل الوزارات ظلت نسبة من يشغلن منصب وزيرة دولة ووكيلة وزارة عند ٩,٢ في المائة من المجموع منذ عام ١٩٩٠.

٧٤ - وتقوم المرأة بدور مهم في الإدارة العامة. ففي عام ١٩٩٤ كانت نسبة الموظفات في الخدمة العامة تبلغ ٦٨ في المائة ونسبة كبيرات الموظفات في الخدمة المدنية تصل إلى ٤٢ في المائة في حين تبلغ نسبة

من يشغلن مناصب إدارية عموماً ٣٠ في المائة في المتوسط. وقد نتج انتشار المرأة في وظائف الإدارة العامة عن تحسين مستواها التعليمي والتميز المهني التقليدي، والتدني النسبي للخدمات العامة الناجم عن انخفاض الأجور. ويتضح أحد الآثار الملحوظة على الجنسين التي ترتبت من تغيير الملكية من إعادة ترتيب الهيكل المهني بين القطاعين العام والخاص. ويتضح من سيطرة الإناث (٦٧ في المائة) على وظائف الخدمة العامة المنخفضة الأجر بالمقارنة مع سيطرة الرجل (٩٧ في المائة) في المواقع الاقتصادية الرئيسية حدوث تدهور نسبي في مركز المرأة.

٧٥ - واستخدمت وزارة الخارجية على مدى السنوات العشر الماضية ٨٨ من الدبلوماسيات، مما يمثل نسبة تتراوح بين ٦ و ٨ في المائة من العدد الإجمالي. وتبلغ حصتهن في الوقت الحالي ٨,٦ في المائة (٥٨ امرأة) يعمل ثلثهن في الخارج (٢٨ امرأة). واستطاعت اثنتان فقط منهم (٣ في المائة) الوصول إلى أعلى المناصب الدبلوماسية أثناء الفترة قيد الاستعراض. ويوجد حالياً سفيرتان إحداهما في السفارة الهنغارية في بيجين. وترأس اللجنة المعنية بالمساواة بين الأجناس التابعة للمجلس الأوروبي، امرأة هنغارية.

٣ - المرأة في الأحزاب السياسية والهيئات الإدارية التابعة لها

٧٦ - قبل تغيير النظام كانت المرأة تمثل نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٥ في المائة من إجمالي أعضاء حزب العمال الاشتراكي الهنغاري (الحزب الشيوعي آنذاك). وعقب التغيير بلغت نسبتها في الأحزاب البرلمانية ما يتراوح بين ١٩ و ٣٧ في المائة. إلا أنه من منظور ممارسة السلطة، فإن التواجد في قيادة الأحزاب يفوق بأهميته التمثيل داخل صفوف الحزبيين. وتتفاوت مشاركة المرأة في قيادة الحزب، تبعاً للحزب، إلا أن الحجم العادي لهذه المشاركة يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة (١ إلى ٣ نساء). ومن أصل ستة أحزاب في البرلمان، ثلاثة لكل منها نائبة للرئيس (وهذه الأحزاب هي حزب صغار الملاك المستقلين، والحزب الشعبي الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الهنغاري). وعلاوة على هذه الأحزاب الثلاثة والممثل الديمقراطي الهنغاري، وهي جميعها أحزاب برلمانية، نذكر من الأحزاب غير البرلمانية الحزب الديمقراطي الاشتراكي الهنغاري الذي أنشأ أيضاً فرعاً يعني بمسائل المرأة.

٧٧ - ويتبين من معاينة العوامل الاجتماعية والاقتصادية أسباب المشاركة المحدودة للمرأة في صنع القرار السياسي. فالقيادة السياسية للبلاد تفتقر إلى الاستجابة لمسألة مساواة المرأة. وإن أدرجت هذه المسألة يوماً في جدول الأعمال فإنما تدرج للتصدي للشواغل السكانية وشواغل أخرى تتعلق بالأسرة لا لتلبية الاحتياجات المحددة للمرأة أو لإشاعة الظروف من أجل تنميتها وتحقيق ذاتها. كما أخفقت الأحزاب السياسية في توفير نطاق أوسع لمشاركة المرأة في القيادة الحزبية أو العمل البرلماني بوصفها عضواً في البرلمان. ففي الديمقراطية الناشئة في هنغاريا ميل لأن تغلب مصالح الأحزاب على شواغل المرأة، مما من شأنه إعاقة التعاون فيما بين فروع الأحزاب المعنية بالمرأة، واتخاذ هذه الفروع مبادرات مشتركة. وفيما خلا فئات المجتمع من الشباب، والحضرين والمثقفين، تسود عقلية تقليدية محافظة نوعاً ما تعتبر أنه يمكن الاستغناء عن دور المرأة في المعترك السياسي.

٧٨ - ويحدد مستوى المرأة التعليمي وحالتها المهنية ظروف مشاركتها في الحياة السياسية. ففي ظل خلفية تاريخية شهدت ظروفًا معيشية متردية وأعباء متزايدة على كواهل السكان الذكور، تميل المرأة مجدداً إلى الاطلاع بإدارة مالية الأسرة، وهي مهمة تزداد صعوبة، في وقت لم تعد تتركس إلا القليل من وقتها لرعاية الأسرة أو للترفيه. وفي ظل هذه الظروف، لا تزال الحركة النسائية تفتقر إلى القوة التي تمكنها من النمو لتصبح عاملاً مؤثراً على المجتمع والحياة السياسية. وينحو معظم النساء إلى اتخاذ موقف سلبي تجاه السياسة وإلى عدم الاكتراث للمشاركة الفعالة فيها. أما أولئك اللواتي يشعرون بوجوب تصديهن لشواغل المجتمع، فيقفن عاجزات أمام سيطرة الذكور على عالم السياسة، مما يمنع المرأة من بناء مستقبلها المهني على أساس اهتمامات المرأة.

واو - المرأة في مجالي التعليم والاقتصاد

١ - التعليم

٧٩ - يوازي المستوى التعليمي العام للنساء نظيره لدى الرجال، لا بل يفوقه في فئات العمر الأصغر سناً. وفي عام ١٩٩٠، وعلى غرار ما سجل في عام ١٩٨٠، بلغت نسبة السكان الذين لم يحصلوا على أي مستوى تعليمي من فئات عمر ١٥ سنة وما فوق، ١,٢ في المائة، وهي تزيد لدى النساء عنها لدى الرجال (١,٤ في المائة مقابل ٠,٩ في المائة). في حين لم يسجل فارق في النسبة المئوية لدى الرجال والنساء بالنسبة إلى إنهاء التعليم الإلزامي قبل سن الـ ١٩ سنة (إذ تبلغ ٩٤ في المائة لدى الجنسين). إلا أن طرق التعليم النموذجي تسلك اتجاهات مختلفة بعد انتهاء مرحلة التعليم الابتدائي. إذ تواصل نسبة ٢٧ في المائة من التلاميذ دراستها الثانوية في مدارس للتلمذة الصناعية في مجال مهني محدد، لا تمنح شهادات في الدراسات العامة بل في التدريب المهني. ويزداد حالياً الإقبال على المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية المهنية التي تمنح شهادات في الدراسات العامة. وقد درجت الفتيات على اختيار المدارس الثانوية العامة (فثلثا تلامذة المدارس الثانوية العامة من البنات)، في حين يتجه التلامذة الشبان إلى مواصلة دراستهم في مدارس التلمذة الصناعية (التي يشكل فيها الشبان ثلثي التلاميذ). وثمة تمييز واضح المعالم بين الجنسين من حيث الاختيار المهني، فالسواد الأعظم من الطلاب في مجالي الرعاية الصحية والدراسات التجارية في المرحلة الثانوية من البنات، في حين يغلب عدد الذكور في الصناعة الثقيلة ومهن التشييد. وهذا الواقع ليس ناتجاً عن تمييز مدون في قوانين المؤسسات، بل هو مسألة تفضيل من جانب الأهل والأولاد.

٨٠ - وفي العام الأكاديمي ١٩٩٣/١٩٩٤، بلغت نسبة الطالبات في الجامعات ومعاهد الدراسات العليا ٥٢ في المائة. وفي عام ١٩٨٠/١٩٨١ تساوى عدد الطلاب من الجنسين في مرحلة التعليم العالي. وهذا يعني أن للنساء فرصاً متساوية للحصول على شهادات عالية. وتختلف النسبة المئوية للطالبات اختلافاً كبيراً تبعاً للكلية. وتبلغ أدنى مستوى لها في المدارس والجامعات المهنية (١٨ في المائة). في حين لا يزال عدد الطالبات يفوق عدد الطلاب الذكور في كليات الطب. وتشهد كليات الحقوق حالة مماثلة نوعاً ما. إن كل ما سبق يشير إلى عدم وجود عائق رسمي أمام المرأة في تحصيلها لمؤهلات من الطراز الرفيع. وتشكل المرأة أيضاً العنصر الطاغى في مجال التعليم الخاص (٩٨ في المائة)، ومعاهد معلمي المدارس الابتدائية

(٩٠ في المائة)، ومعاهد معلمي المدارس الثانوية (٦٦ في المائة). وغالبية الموظفين في جميع المدارس على أنواعها، هم من المعلمين المؤهلين.

٧ - الترقى الاجتماعي للمرأة

٨١ - من بين الأوجه المعقدة للترقى الاجتماعي سنركز فيما يلي على الاتجاهات السائدة في الترقى المهني فقط. واستنادا الى الأرقام الخاصة بالترقى للفترة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٢، زاد الترقى الوظيفي للمرأة على مدى جيل واحد الى درجة فاق معها في أوائل عقد الثمانينات نظيره لدى الرجال. فقد كشفت الدراسة الاستقصائية عن الترقى لعام ١٩٨٢ أن نسبة ٧٣ في المائة من الرجال و ٧٦ في المائة من النساء ينتمون الى شرائح اجتماعية تختلف عن تلك التي كان ينتمي اليها آباؤهم. ويمكن تفسير ذلك في تباطؤ التغيرات في هيكل الوظائف التي يطغى فيها الذكور، في حين حافظ معدل التغيرات لدى المرأة على مستواه السابق. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٢، زادت نسبة الترقى بشكل طفيف لدى الرجال والنساء، إذ بلغت ٧٥ في المائة لدى الرجال و ٧٨ في المائة لدى النساء. بيد أنه من غير الممكن بعد تحديد الآثار المترتبة على تغيير النظام السياسي في الترقى.

٨٢ - أما بين النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية أو ينتمين الى أسر المثقفين، فقد زادت النسبة المئوية من اللواتي بقين في هذه الشريحة من المجتمع، زيادة مطردة، الأمر الذي لم يحصل لدى الرجال. ويعزى السبب في استمرار هذه الزيادة الى أنه في عام ١٩٩٢، تحولت نسبة ٤٢ في المائة من بنات الرجال الذين يشغلون مناصب إدارية أو العاملين في المجالات الفكرية، بدورهن الى مديرات أو مفكرات، في مقابل نسبة ٢٨ في المائة في عام ١٩٧٢. ويتسم هذا الاتجاه بالقوة بشكل خاص لدى النساء من العمر المتوسط، في حين نجد عددا متزايدا من الشابات ينسحب من أوساط المفكرين. فمنذ أوائل عقد الثمانينات وعدد اللواتي يدخلن فئات المفكرين ممن لديهن خلفية من الطبقة العاملة، ينخفض باطراد. وفي نفس الوقت زاد الاقبال على قطاع الأعمال التجارية الصغيرة، وأصبح بروز نساء الأعمال تطورا جديدا.

٢ - المرأة في الاقتصاد والأعمال التجارية

٨٣ - انقسم العدد الإجمالي للسكان لفترة طويلة بنسبة ٤٨ في المائة للرجال و ٥٢ في المائة للنساء، في حين تبادل الرجال والنساء هاتين النسبتين لدى احتساب الأشخاص الذين هم في سن العمل (٥٢ في المائة لدى الرجال و ٤٨ في المائة لدى النساء). وتمثل المرأة نسبة ٥٠ في المائة من العاملين المتفرغين. وقد بلغت نسبة العمال من الذكور في مجموعات احصائية جرى تشكيلها طبقا لمعايير منظمة العمل الدولية (تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٧٤ سنة)، ٥٥ في المائة في حين بلغت هذه النسبة ٤٧ في المائة لدى النساء في نهاية عام ١٩٩٤.

٨٤ - لذا فقد بقيت مشاركة المرأة في الاقتصاد مشاركة كبيرة. وتبلغ النسب المئوية للمرأة العاملة في الزراعة ٢٤ في المائة، وفي الصناعة والتعمير ٤٠ في المائة وفي قطاع الخدمات ٥٩ في المائة. وضمن

قطاع الخدمات تبلغ نسبة العاملات في مجال الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي ٧٦ في المائة، وفي التجارة ٦٦ في المائة. وبمعنى آخر، ثمة وظائف تطفئ فيها النساء.

٨٥ - ويوفر قطاع الأعمال التجارية الصغيرة مجالا متناميا للمرأة لكسب عيشها. ففي عام ١٩٩٣، شكلت نسبة العاملات في مجال الأعمال التجارية الصغيرة (بما في ذلك التاجرات المنفردات) أكثر من ٢٠ في المائة من العاملين. وتوجه المرأة الى امتلاك حصص متزايدة في العمليات التجارية الصغيرة. واستنادا الى الأرقام المسجلة في عام ١٩٨٨، بلغت نسبتهن من بين المتعاملين التجاريين المتفرغين أقل من الثلث بقدر ضئيل في القطاع التنافسي وحده، وقد ارتفعت هذه النسبة لتبلغ الخمسين تقريبا بحلول عام ١٩٩٣.

٨٦ - وفي عام ١٩٩٣ بلغ عدد التاجرات المنفردات ٢١٧.٠٠٠. أما في الشركات فقد سجلت ٢٧.٠٠٠ مالكة وحيدة. وتفوق نسبة المالكات الوحيديات (أكثر من ٤٠ في المائة) نسبتهن في الشركات، حيث تبلغ نسبة المالكات ٣٠ في المائة فقط. إلا أن معظمهن يمارس الأعمال التجارية كنشاط جانبي.

٨٧ - أما نسبة النساء اللواتي يشاركن في أنشطة جانبية، فمرتفعة. ففي حين لا تبلغ نسبة التاجرات المنفردات المتفرغات سوى نسبة ٣٧ في المائة، تشكل المالكات الوحيديات المتقاعدات الغالبية بنسبة ٥٦ في المائة. وتشكل أيضا نسبة النساء العاملات في ميدان الأعمال التجارية أكثر من ٤٣ في المائة من الموظفين المنتظمات.

٨٨ - ويختلف نمط إدارة الأعمال التجارية اختلافا كبيرا بين النساء والرجال الذين يملكون أعمالا تجارية. إذ يؤثرن المجالات التي تنطوي على استثمار محدود لرأس المال مع ما يعني ذلك من مجازفة أقل، كتأجير الملكية أو تجارة التجزئة غير امتلاك محلات تجارية، حيث يفوق عددهن عدد الرجال. كما ينشطن في مجال إعداد الطعام الذي يمكن استخدام موارد الأسرة فيه استخداما فعالا. ولديهن أيضا ميل الى العمل كمالكات لمحلات تجارية، ولو كان ذلك على نطاق محدود. فهن يفضلن إنشاء محلات تجارية تتعاطى أعمالا تنطوي على مجازفة صغيرة، وقابلة للنمو وتكفل كسب عيش آمن وتحقيق أرباح كبيرة.

٨٩ - ومما لا شك فيه أن هذا السلوك شائع لدى أغلبية الهنغاريين الذين يتعاطون الأعمال التجارية، إلا أنه يكاد ينطبق حصرا على النساء.

٤ - المرأة في سوق العمل

٩٠ - في أعقاب التحول الاشتراكي، كانت السياسة الاجتماعية لهنغاريا تهدف الى تحقيق العمالة الكاملة. وقد أدى ذلك في المجالات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الى إعادة تقييم لمنجزات هذه السياسة، أثبت بعضها أنه يستحق الحفاظ عليه، في حين يتطلب بعضها الآخر تنقيحا. وفي أوائل عام ١٩٨٠، كانت نسبة ٨٨ في المائة من اليد العاملة لدى الذكور و ٨٧ في المائة من تلك لدى النساء مستخدمة، أو مرتبطة بشركات. وتشمل هذه الأرقام أيضا العاملين لحسابهم الخاص. إلا أن الظروف التاريخية هي التي حددت

طريقة تحقيق العمالة الكاملة. إذ أدت الى استخدام كامل ولكنه مبذر للموارد البشرية في السياق الاجتماعي القائم. مما أدى الى عدم إفساح المجال أمام أشكال بديلة للعمالة (إذ كان ٩٥ في المائة من العاملين يعملون في العمليات الواسعة النطاق التي ينفذها القطاع العام، من ضمنهم نسبة ٢ في المائة من الجنسين يعملون على أساس جزئي).

٩١ - وقد استند التوسع المتواصل في العمالة الى مصلحتين أملت هما العوامل الاجتماعية والاقتصادية. أولاهما المصلحة الأساسية للسكان في سن العمل، في إيجاد عمل والحفاظ عليه كشرط يؤهلهم للحصول على المساعدة الاجتماعية التي كانت تشكل المصدر الآخر لكسب عيشهم. كما أن الحصول على عمل كان يجنب صاحبه النعت الذي يطلق عليه بأنه "متهرب من العمل" بما ينتج عن ذلك من سيئات. أما ثانيهما فهي مصلحة كبار أصحاب العمل، الذين لا يشعرون بتكاليف التصنيع والتشغيل، في استخدام عدد فائض من الموظفين وفي تسيير العمل بوتيرة بطيئة. وقد نتج عن ذلك تفوق النشاط الاقتصادي لدى النساء (٨٦ في المائة) على نظيره لدى الرجال (٨٥ في المائة)، وهو أمر لا سابق له حتى على الصعيد الدولي.

٩٢ - وشهدت سوق العمل تغييرات كبيرة في عقد التسعينات. فمنذ عام ١٩٩٠ تدنى عدد العاملين بمقدار ١ ٤٦٠ ٠٠٠ شخص، أي ما يشكل تراجعاً يفوق ٢٥ في المائة. وقد طال نصف هذا التراجع النساء مما خفض بدوره معدل العمالة لديهن من ٤٩,٥ في المائة الى ٢٨ في المائة. والأمر سيان بالنسبة الى القوة العاملة لدى الرجال.

٤ - الاتجاهات في العمالة النسائية

٩٣ - شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً كبيراً في العمالة النسائية في حالة كل من النساء في سن العمل والنساء خارج سن العمل. وعلى الرغم من أن هذا الانخفاض محسوب بالقيمة النسبية لا بالقيمة المطلقة فهو يتعلق بالنساء خارج سن العمل أكثر مما يتعلق بالنساء في سن العمل.

٩٤ - وفي حين أنه في الثمانينات كانت هناك في المتوسط ٨٥ في المائة من النساء البالغات ١٥ - ٥٤ سنة يعملن (ويشمل هذا الرقم في النظام الهنغاري النساء اللاتي يحصلن على شكل من أشكال الدعم لرعاية الأطفال)، فإن هذا الرقم هبط الى ٨٢ في المائة بحلول ١٩٩٠، وازداد هبوطاً ليصل الى ٦٢,٥ في المائة بحلول ١٩٩٥. وتعتبر البطالة الجماعية جزءاً من الأسباب. ومن هذه الأسباب أيضاً تدابير اتخذت مؤخراً تهدف الى تشجيع التدفقات الخارجية للقوى العاملة من عالم العمل. فعلى سبيل المثال، ظهرت أشكال مختلفة من التقاعد المبكر؛ وهناك امكانية بالنسبة للأمهات اللاتي يقمن بتربية أكثر من ثلاثة أطفال بالبقاء بالمنزل بدخل متواضع حتى يبلغ أصغر أطفالهن سن الثمانية؛ وارتفع عدد اللاتي يحصلن على علاوة رعاية الأطفال بسبب انخفاض الغرض في سوق العمل؛ وهناك زيادة في عدد الشباب الذين يقضون وقتاً أطول في التعليم الثانوي، وجرى رفع الحدود العليا للتسجيل في التعليم العالي.

٩٥ - وثمة عامل رئيسي يتصل بانكماش العمالة، بخلاف سن العمل، هو خروج النساء اللاتي يتقاضين معاشات تقاعدية من سوق العمل. وبلغ عدد النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٥٤ سنة والمجبرات على العمل لعدم استحقاقهن لمعاشات تقاعدية ١٥٦ ٠٠٠ في ١٩٨٠، و ١٠٠ ٠٠٠ في ١٩٨٥. وازداد انخفاضه ليصل إلى ٦٦ ٠٠٠ في ١٩٩٠، وفيما بعد إلى ٣٢ ٠٠٠ في ١٩٩٤. وكان الانخفاض أكثر حدة أيضا في حالة النساء اللاتي يعملن ويتقاضين معاشات تقاعدية، إذ ارتفع عددهن إلى أقصى حد له بلغ ٢٢٠ ٠٠٠ في منتصف الثمانينات، وهي فترة اتسمت بالنقص الحاد في العمالة، ترجمت إلى ما يزيد على ٨ في المائة من جميع العاملات اللاتي يعملن بشكل رئيسي على أساس غير متفرغ مع حصولهن على معاشات تقاعدية. وحتى الآن انخفض هذا العدد فوصل إلى ١٠٠ ٠٠٠، وهو ما يمثل أقل من ٥ في المائة من العاملات بأجر. ومرد ذلك أن تسريح الموظفين المتقاعدين كان في البداية أقل إثارة للخلاف، وبالنسبة للاتي طردن بسبب زيادتهن عن حاجة العمل فإن إمكانية عثورهن على عمل تتسم بالصعوبة.

٩٦ - وعلى الرغم من الانخفاض المطرد في عمالة النساء، فما زال معدل هذه العمالة يتجاوز مثيله في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو، حتى في حالة شريحة العمر ١٥ - ٦٤ سنة كعلامة ارشادية. ومع ذلك ستؤدي التغيرات الديمغرافية الطبيعية عما قريب إلى تآكل هذه الميزة حيث أن معدل عمالة النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة يقل كثيرا عن مثيله في بلدان أخرى.

٩٧ - وفي التسعينات، أثرت عمليات إعادة التنظيم الواسعة النطاق في مجال العمالة على الهيكل المهني أيضا، بما في ذلك توزيع النساء على الصناعة والمهن. ويمكن وصف الثمانينات بأنها عقد إعادة الهيكلة التدريجية، نظرا لحدوث انخفاض قدره ٢٠ في المائة في عمالة النساء في مجالي الصناعة والزراعة، اقترن بارتفاع بنفس النسبة في الخدمات على مدى ١٠ سنوات. ومن ناحية أخرى شهد عام ١٩٩٠ بداية عملية تكيف إجبارية ناجمة عن التدهور الصناعي، ولا سيما في قطاع الصناعة التحويلية. وانخفضت عمالة المرأة في الزراعة بمقدار الثلث وفي الصناعة بمقدار الثلثين، بينما ظلت على حالها في الواقع في مجال الخدمات.

٩٨ - وفيما بين ١٩٨٠ و ١٩٩٠ انخفض نطاق الاقطاعات في الوظائف النسائية في الزراعة، بالمقارنة بإجمالي عمالة النساء، بنسبة ٢ في المائة فقط (من ١٧ إلى ١٥ في المائة). ووصلت هذه النسبة نفسها إلى ٦ في المائة بحلول ١٩٩٤. ويمكن شرح هذا التغير المحسوس جزئيا بتحركات رئيسية في مجال إعادة الهيكلة، مثل فصل العمليات غير الزراعية، بوصفها مشاريع قائمة بذاتها، عن مزارع الدولة وتعاونياتها. والسبب الأهم هو انخفاض الناتج الناجم عن تزايد المنافسة، وانخفاض الاستهلاك المحلي، وفقدان الأسواق الأجنبية التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت تشريعات وتدابير حكومية متنوعة (مثل إعادة الأراضي لأصحابها والبيع الإجباري للملكيات التعاونيات) إلى إيجاد شكوك فيما يتعلق باستغلال الأرض وملكيته، وما زالت آثارها ملحوظة حتى اليوم. وكذلك فإن المشاريع الزراعية الصغيرة تعتمد على عمالة محدودة، أو هذا ما توحي به على الأقل أرقام العاملين التي جرى الإبلاغ عنها.

٩٩ - كما انخفض استخدام النساء في الصناعة بالمقارنة بكل العاملات بأجر، بالرغم من كونه أقل درجة مما حدث في الزراعة. فقد انخفض من ٢٥ في المائة في ١٩٨٥ الى ٢٠ في المائة في ١٩٩٠. ثم انخفض مرة أخرى الى ٢٤ في المائة في أوائل ١٩٩٤. وكانت التغيرات الأخيرة مركزة في الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٤، مما أدى الى تغيير في النسب داخل قطاع الصناعة التحويلية. وكان معنى هذا استخدام المرأة في المنسوجات والملبوسات والمنتجات الجلدية وكلها صناعات تعمل فيها النساء بصورة نمطية.

١٠٠ - ولم يمتص قطاع الخدمات إلا جزءاً من الوظائف المفقودة في الصناعة التحويلية (٢٠٠ ٠٠٠ من ٧٠٠ ٠٠٠ عاملة فقط). وحتى هذا التوسع المتواضع يشير الى أهمية امكانات قطاع الخدمات من حيث توفير الوظائف. وظهر هذا في نمو عمالة النساء في الخدمات من ٤٩ في المائة في ١٩٨٥ الى ٥٥ في المائة في ١٩٩٠، ثم الى ٧٠ في المائة بحلول ١٩٩٤ بالمقارنة بالعدد الإجمالي للعاملات بأجر.

١٠١ - ونظراً لأن النساء يشكلن الأغلبية في قطاع الخدمات، فهن يسيطرن على قطاع الخدمة العامة، الذي يعرض رواتب أدنى ولكنها تتسم بالأمان، بينما ينخفض تمثيلهن في مجال تنظيم الأعمال، الواعد بصورة أكبر ولكنه ينطوي على مخاطرة أكبر. وثمة اختلاف رئيسي آخر عن وضع الرجال هو أن نصف النساء يعملن لدى أرباب عمل تابعين بالكامل للدولة بالمقارنة بثلاث الرجال الذين يعملون هناك، في حين أن ٢٥ في المائة بالكاد من النساء توظفن شركات خاصة تماماً وهو ما يقل كثيراً عن النسبة المئوية للرجال وهي ٢٢ في المائة.

١٠٢ - وحقيقة أن النساء أفضل تعليماً من الرجال لا تضمن لهن نفس فرص الترقى. فكلما ارتفع السلم الوظيفي انخفضت نسبة النساء فيه. فعدد المديرات أقل من عدد المديرين، ونسبة أكثر من النساء يعملن في وظائف منخفضة المكانة في الوظائف المكتبية أو الوظائف التي لا تتطلب مهارة. والنتيجة الطبيعية لوضع المرأة المتدني في الهيكل الوظيفي هي انخفاض رواتبهن عن الرجال، وبالتالي تقل استحقاقتهن في حالات المرض والتقاعد والبطالة.

١٠٣ - وتحصل النساء في وظائف العمل اليدوي على أجور تقل عن أجور الرجال بنسبة ٢٠ - ٤٠ في المائة، وفي الوظائف المكتبية ٥٠ - ٦٠ في المائة. وتتباين الأسباب فيما يتعلق بالفجوات في الدخل بين الفئتين. فبينما تنتج الفجوة في حالة الموظفين المكتبيين عن فوارق هيكلية (بما في ذلك عدد أقل نسبياً من النساء في المناصب الإدارية، وعدد كبير في الوظائف الكتابية التي لا تتطلب مهارة، ومدة خدمة أقصر من الرجال، وقلة من النساء على استعداد للعمل في ساعات غير مستساغة اجتماعياً)، وفي حالة وظائف العمل اليدوي فإن هذه الظروف تمثل جزءاً من الأسباب فقط. والباقي يمكن تفسيره بالتمييز ضد المرأة.

٥ - العمالة غير المتفرغة

١٠٤ - من الصعب تحليل العمالة غير المتفرغة في هنغاريا حيث لا توجد سلاسل زمنية وكذلك لأن هذا الشكل من العمالة كان هامشياً على الدوام. ففي نهاية ١٩٨٥، كان ١,١ في المائة من العاملين بأجر (٥٢ ٠٠٠

شخص) معينين على أساس عدم التفرغ بما يمكن ترجمته الى ٠,٥ في المائة من الموظفين و ٢ في المائة من الموظفات. وهذه النسبة تتجاهل استخدام المتقاعدين في أعمال لا تتطلب تفرغا رغم أن عددهم كان ٣٦٠ ٠٠٠ وهو ما يمثل عددا أكبر بكثير من عدد العاملين غير المتفرغين من بين العاملين بأجر. وإذا أدرجنا هذا الرقم فإن نسبة العاملين غير المتفرغين (٧,٧ في المائة من إجمالي العمالة) لن تكون عندئذ ضئيلة.

١٠٥ - وفي أوائل التسعينات، كان ١,٠ في المائة من الرجال في سن ١٥ - ٥٩ سنة و ٢ في المائة من النساء في سن ١٥ - ٥٤ سنة يعملون على أساس عدم التفرغ. ومع بدء انخفاض عدد المتقاعدين الذين يعملون في هذه الفترة، وصلت النسبة المئوية الإجمالية للعاملين غير المتفرغين الى ٦ في المائة من إجمالي عدد العاملين.

١٠٦ - ومنذ ١٩٩٢ أتيحت المعلومات المتعلقة بالعمالة غير المتفرغة من الدراسة الاستقصائية لسوق العمل التي يجريها مكتب العمل المركزي. وظهر أنه منذ ذلك الحين استمر انخفاض عدد هذه الحالات من التوظيف. ويمكن تفسير هذا جزئيا بانخفاض عدد المتقاعدين العاملين بأجر، والذين كانوا يمثلون المجموعة الأولى المستهدفة بالنسبة للوظائف غير المتفرغة. وعلى ذلك، فإن العمالة غير المتفرغة لا تزال سائدة بين كبار السن حتى يومنا هذا. وأكثر من ثلثي من يختارون العمل غير المتفرغ هم من النساء ونصفهن من المتقاعدات. ويعتبر المستوى المنخفض عامة للعمل غير المتفرغ، مع غلبة المتقاعدات في هذا المجال، دلائل على أنه لا يكاد يوجد مثال على العمالة غير المتفرغة يهدف الى الموازنة بين الالتزامات الأسرية والالتزامات الوظيفية.

١٠٧ - أما كون الأشكال المختلفة لدعم رعاية الطفل تعد بديلا أكثر جاذبية فهذه مسألة أخرى.

٦ - البطالة بين النساء

١٠٨ - لم تصبح فكرة البطالة الصريحة معروفة إلا بحلول أواخر الثمانينات. وحتى في تعداد ١٩٩٠، لم يعتبر أكثر من ٢٤ ٠٠٠ شخص أنهم عاطلون بما في ذلك ١٠ ٠٠٠ امرأة. وهذا هو السبب في أن حالات العمالة الزائدة عن الحاجة التي وصلت ذروتها الى عدد قياسي تاريخي هو ٧٠٠ ٠٠٠ شخص في ١٩٩٢ جاء كصدمة. ومنذ ذلك الحين انخفض رقم البطالة الى أقل من ٥٠٠ ٠٠٠، ولكن هذا يعزى الى زيادة عدد الناس الذين أصبحوا غير نشطين وليس الى إعادة توظيف هؤلاء المعنيين. إذ أن انخفاض البطالة لم يواكبه نمو في العمالة. بل على النقيض من هذا بدأت العمالة في التباطؤ.

١٠٩ - وكما هو الحال في بلدان أخرى، توجد قواعد بيانات عديدة متاحة عن البطالة. وكلها تشير الى أن البطالة تهدد المرأة بدرجة أقل من الرجل. فمنذ ١٩٩٠، ظلت نسبة النساء من بين العاطلين المسجلين عند ٤٠ في المائة مع أن النساء يمثلن ما يقارب ٥٠ في المائة من مجموع العمالة. وتشير الدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب الإحصاء المركزي الى وجود معدلات بطالة أقل لدى النساء تبلغ ٢ - ٣ في

المائة بالمقارنة بالرجال التي تتراوح معدلاتهم ما بين ٩,٧ في المائة و ١١,٨ في المائة في الربع الأول من ١٩٩٣، وهي فترة الذروة بالنسبة للبطالة، ثم ٧,٨ في المائة في مقابل ١٢,٢ في المائة في الربع الأول من ١٩٩٥، وهذا يشير الدهشة لأن الموقف معكوس في البلدان المجاورة.

١١٠ - ويمكن تفسير انخفاض تمثيل النساء في صفوف العاطلين بتركز فقدان الوظائف في صناعات مع غلبة الذكور فيها. وفي الوقت نفسه، زادت فرص العمل في الصناعات التي تسيطر عليها المرأة. وفي الصناعات التي تأثرت بالغاء عدد كبير من الوظائف فيها، تأثرت النساء بصورة متساوية. وعلى سبيل المثال، كان معدل بطالة الإناث في الزراعة والتعدين ١٤ في المائة و ٢٤ في المائة على التوالي، وهو ما يزيد على معدل بطالة الرجال. ونظرا لأن هذه الصناعات كانت تستخدم عددا أقل من النساء فإن مدى ازاحتهم من سوق العمالة كان أقل من الرجال. وكانت البطالة في الصناعات التي تسيطر عليها الإناث منخفضة (٢ في المائة في التعليم، و ٢,٢ في المائة في الإدارة العامة و ٢,٨ في الرعاية الصحية في ١٩٩٤) كما تأثرت بالمساعي من أجل رفع العمالة التي كانت مركزة في التجارة فيما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٣، وفي الخدمات المالية فيما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وكانت المرأة تمثل ثلثي العاملين في التجارة وثلاثة أرباع العاملين في الخدمات المالية.

١١١ - وأرقام بطالة المرأة أقل في كل فئة عنها فيما بين الرجال، فيما عدا في شريحة السن ٦٠ - ٧٤، حتى وإن كانت ضغوط سوق العمالة لا تمس الشباب فالأكبر سنا بنفس الطريقة. وأكبر تحد يكمن في حالات البطالة الشديدة لدى الشباب، التي قاربت ٢٥ في المائة بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة في الربع الأول من ١٩٩٥. وهذا الرقم يمثل ثلاثة أمثال متوسط معدل البطالة فيما بين الإناث. ولسوء الحظ فإن الفتيان في نفس هذه الشريحة من العمر يعانون بدرجة أكبر حيث بلغ معدل بطالتهم ٣٤ في المائة.

١١٢ - والواقع أن الحاصلين على إجازة لرعاية الطفل، ومن الواضح أنهم من النساء أساسا، يعتبرون لا يزالون ملتحقين بالعمل، مما يجعل أرقام البطالة بالنسبة للإناث تبدو أكثر موثاقا. وهذا الوضع يوفر ضمانات رسمية ضد البطالة، وهذا أمر هام للذين تجعلهم التزاماتهم تجاه رعاية الطفل أقل فئة مطلوبة في سوق العمالة. ولكن من المحتمل أن تقل هذه الحماية بعد نفاذ مفعول القيود التي أعلن عنها مؤخرا.

١١٣ - وكون معدل بطالة النساء أقل من مثيله لدى الرجال لا ينبغي أن يؤدي إلى التهوين من خطورة هذه المشكلة. بل على العكس تماما، نظرا لأن فرص النساء في إعادة التوظيف أسوأ بكثير من فرص الرجال.

٧ - نظام التأمين ضد البطالة

١١٤ - نظم التشريع منذ عام ١٩٩١ تقديم الدعم للعاطلين وتدابير تعزيز إعادة التوظيف. وقانون التوظيف لا يميز بين الذكور والإناث من حيث الدعم متاح. وبموجب القانون، يحق للنساء المستغنى عنهن

الحصول على استحقاقات البطالة ومعاشات للتقاعد المبكر. ويمكن للنساء اللاتي لم يلتحقن بعمل من قبل أن يحصلن على إعانات بطالة.

١١٥ - وتدفع إعانات البطالة للاتي أكملن سنة واحدة في الخدمة على الأقل على مدى السنوات الأربع السابقة والاتي قمن بتسديد اشتراكات تأمين البطالة. ودفع الإعانات يغطي فترتين زمنيتين. وتصل الى ٧٥ في المائة من متوسط الأجر في الفترة الأولى الأقصر و ٦٠ في المائة في الفترة الثانية الأطول. ولا يمكن أن تقل قيمتها عن ٨ ٦٠٠ فورنت، كما لا يمكن أن تتجاوز ١٨ ٠٠٠ فورنت شهريا. ويبلغ متوسط استحقاق البطالة الشهري ١١ ٠٠٠ - ١٢ ٠٠٠ فورنت وهو يقارب الحد الأدنى للأجور (١٢ ٢٠٠ فورنت). واستحقاق البطالة مستحق لـ ٣٦٥ يوما، وهو يتطلب الدليل على الالتحاق بالخدمة لمدة أربع سنوات.

١١٦ - ولا يحق للنساء اللاتي يتلقين استحقاقات الولادة، أو بدلات رعاية الطفل أو استحقاقات رعاية الطفل الحصول على استحقاقات البطالة عن هذه الفترة.

١١٧ - ويوفر المعاش التقاعدي للتقاعد المبكر الدعم للذين لا تبقى لهم سوى ثلاث سنوات لبلوغ سن التقاعد. وبما أن النساء المسنات اللاتي تم الاستغناء عنهن لا ينتظر عمليا أن تبحثن فرصة لإعادة التوظيف، فإن هذا النوع من الدعم يهدف الى تخفيف الصعوبات التي تواجههن الى حين بلوغهن سن التقاعد. ولذلك فإن شروط استحقاق المعاش التقاعدي المبكر تشمل طول مدة خدمة كافية لاستحقاق المعاش التقاعدي في سن الشيخوخة. ويتم تمويل المعاش التقاعدي المبكر من صندوق التضامن للعاطلين، وهو يمول أيضا استحقاقات البطالة.

١١٨ - ويمكن للشابات اللاتي يتركن التعليم الثانوي أو العالي واللاتي لا يستطعن العثور على وظيفة أن يحصلن على استحقاقات البطالة لمدة ستة شهور. وحجم هذه الاستحقاقات هو ٨٠ في المائة من أدنى قيمة للمعاش التقاعدي في سن الشيخوخة وهو ٦ ٧٢٠ فورنت. كما يحصل العاطلون على مساعدة في شكل دخل تكميلي وهو من أشكال الدعم الأخرى. ووفقا للتشريعات ذات الصلة فهذا الدخل التكميلي يستحقه الذين انتهت أهليتهم لاستحقاق البطالة وتؤهلهم أوضاعهم المالية والاجتماعية للحصول على مساعدة اجتماعية.

١١٩ - وهذه القيمة، التي تساوي الاستحقاقات التي يحصل عليها الشباب الذين يدخلون مجال العمل للمرة الأولى تدفعها البلديات المحلية بحد أقصى ٢٤ شهرا.

زاي - النساء والفقر

١٢٠ - إن الفقر بالمعنى الإحصائي هو مسألة مرتبطة بالدخل والاستهلاك على مستوى الأسرة المعيشية، ويمكن أن يكون له تفسير مطلق ونسبي على السواء. وبتحليل البيانات المتعلقة بالأسر المعيشية يدرك المرء أن أنواع الأسر المعيشية في هنغاريا المعرضة للتهديد بشكل أكبر هي تلك التي يرعاها والد وحيد.

وأسر العاطلين والمعوقين، أو الأسر التي لديها أربعة أطفال أو أكثر. وكثير من الفقراء هم من المتقاعدين أو الأمهات الوحيدات اللاتي لديهن طفل أو أكثر.

١٢١ - ووفقا لبيانات تعداد ١٩٩٠، فإن ٨٥,٨ في المائة من إجمالي ٢,٩ مليون أسرة هي من الأسر القائمة على زوجين، أي أنها تتكون من زوج وزوجة أو شريكين غير متزوجين، ولديهما ابن أو أبناء غير متزوجين. وفي ١١,٨ في المائة من الأسر البالغ عددها ٢ ٤٤٦ ٠٠٠ أسرة، كانت الزوجة وحدها هي العائل النشط، وكان الزوج/الذكر إما عاطلا غير نشط (وبلا استثناء كانوا من المتقاعدين بشكل قانوني بسبب الشيخوخة أو الإعاقة) أو من العاطلين أو ربما معالين. وفي ٨٧ في المائة من حالات الأزواج/الشركاء غير المتزوجين كان لدى الزوج أيضا دخله الشخصي و/أو معاشه التقاعدي. بينما يعتمد واحد من كل ثمانية أزواج/شركاء من غير زواج على دخل الزوجة أو الإبن.

١٢٢ - وتبين البيانات الواردة أعلاه أن البطالة أدت بالنساء إلى تحمل أعباء لم تكن معروفة لهن من قبل. وأصبحن يكسبن الرزق في أسر كانت فيها هذه الوظيفة من واجبات الرجل في أغلب الحالات، أي عادة ما كان الرجل يوفر الرزق لأسرته.

١٢٣ - وفي الأسر التي يعيش فيها أحد الوالدين فقط مع طفل أو عدة أطفال، كانت الأم هي العائل الوحيد في ما يزيد على ٨٠ في المائة من الأسر. ومن بين هذه الـ ٨٠ في المائة التي تعادل ٣٦١ ٠٠٠ أسرة تقريبا، فإن ٦٢,٢ في المائة كان الأم فيها هي العائل النشط، وفي حوالي الثلث كانت الأمهات عائلات غير نشيطات (في اجازة وضع أو تقاعد) وفي حوالي واحدة من كل عشرين أسرة كانت الأم عاطلة أو معالة. وبطبيعة الحال يكون الإبن في بعض هذه الأسر هو الذي يكسب الرزق، ومع هذا فمن الصحيح أن يقال إن مستوى معيشة مثل هذه الأسرة عادة ما يكون أقل بكثير من تلك الأسر التي يعيش فيها طرفان كشريكين.

١٢٤ - والبطالة كأحد عوامل الفقر يتزايد انتشارها، وبالإضافة إلى الأسر التي يكون فيها رب الأسرة معاقا يوجد عدد متزايد من الأسر الداخلة في حد الفقر وليس فيها فرد واحد يعمل كمائل نشيط.

١٢٥ - ووفقا لبيانات تعداد ١٩٩٠، كانت النساء في ٢٦,٥ في المائة من ٣,٩ مليون أسرة هنغارية هن ربات الأسر. وفي حوالي ثلاثة أخماس هذه الأسر أي ٦٠٦ ٠٠٠ كان يوجد بالأسرة عائل واحد. ولا ريب في أنه في هنغاريا ما زال رب الأسرة هو الرجل بشكل طبيعي. ومع هذا من المفيد الإشارة إلى أنه مع تزايد متوسط العمر لدى السكان وقصر متوسط العمر المتوقع لدى الذكور من السكان احصائيا بالمقارنة مع الإناث من حيث العمر المتوقع، وارتفاع معدلات الطلاق، فمن المتوقع أن تحدث زيادة ملموسة في نسبة النساء كربات أسر. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تزداد انتشار حالات الإناث الشابات كربات أسر.

١٢٦ - ووفقا لبيانات ١٩٩٣، كان ٥,١ في المائة من السكان لديهم دخل شهري يقل عن نصف متوسط الدخل، والرقم على وجه الدقة هو ٦,٢ في المائة في الأسر التي عاطلها رجل و ٤,٨ في المائة في الأسر

التي تمولها امرأة. وبالإضافة الى ذلك فإن الانتشار الجغرافي للفقر ودرجة هذا الفقر يمكن أن يكونا من بين الخصائص المهمة. وفي هذا المجال، لا يوجد فرق فيما يتعلق بالانتماء الجنسي لعائل الأسرة. وفي كلتا الحالتين فإن ما يسمى بفجوة الفقر هو ٢٠ في المائة.

١٢٧ - وقد ظهر التشرد - كإحدى العواقب الخطيرة المترتبة على الفقر - للمرة الأولى في هنغاريا كظاهرة عامة صارخة تحتاج الى حل في ١٩٨٩-١٩٩٠. وقد أدت التغيرات الاجتماعية والسياسية (البطالة وظهور الفقر، وصعوبة مواجهة الحياة بما هو متوفر، وارتفاع معدلات النزاع في الأسر، والطلاق، والافتقار الى مساكن قليلة التكلفة تمولها الدولة، وإلغاء مراكز إسكان العمال، الخ...) الى تزايد عدد الأفراد و/أو الأسر الذين ليس لديهم مسكن خاص. ويوجد بهنغاريا حوالي ٢٥ ٠٠٠ - ٣٠ ٠٠٠ شخص بلا مأوى منهم حصة متزايدة من النساء والأمهات اللاتي يعلن طفلا بمفردهن (وهذه الفئة الأخيرة تبلغ في أغلب الظن ٤ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ شخص).

١٢٨ - وتم تدريجيا إنشاء نظام رعاية للذين هم بلا مأوى في هنغاريا ابتداء من ١٩٩٠. وفي أول الأمر كان يوفر في الغالب أماكن إيواء ليلية وإسكان مؤقت للرجال. وبدأت تطورات ملموسة في ١٩٩٢ من خلال إقامة منازل للأم والطفل، ومنازل في حالة الأزمات ومنازل للنساء.

١٢٩ - ويقوم ربع الدور العاملة في ١٩٩٥ المخصصة للذين بلا مأوى بتوفير ملجأ للنساء والأطفال، وكذلك الأسر. وقد وفر هذا النظام المؤقت ما مجموعه ١ ٢٠٠ مكان متاح في ٧٧ مؤسسة. وفي ٢٤ مؤسسة تقوم بإيواء النساء الوحيدات يوجد ٦٥٠ مكانا، وفي ٢٤ مؤسسة تؤوي الأمهات وأطفالهن توجد أماكن لإقامة ٣٥٠ شخصا، بينما تقوم ١٩ مؤسسة بتوفير المأوى في حالة وقوع أزمة (الأمهات اللاتي يتعرضن للضرب، وأولئك اللاتي يهربن من الخلافات الأسرية بوجه عام) ويمكن أن تؤوي ٢٢٠ شخصا.

١٣٠ - وحيث أن التشرد ظاهرة حضرية/خاصة بالمدن الكبرى في المقام الأول فإن حوالي نصف الأماكن المؤسسية المخصصة للنساء اللاتي بلا مأوى (٦٠٠ مكان) تتركز في العاصمة.

١٣١ - وتقوم منظمات مدنية بإدارة حوالي ٥٠ في المائة من هذه الأماكن (مثل منظمة صليب مالطة، والصليب الأحمر، والمؤسسات الخيرية، والكنائس). وتقوم الحكومات المحلية والمؤسسات التابعة لها بإدارة الـ ٥٠ في المائة الأخرى (مراكز دعم الأسرة، مؤسسات حماية الطفولة).

حاء - العنف ضد النساء

١ - أعمال العنف ضد المرأة

١٣٢ - من حق كل مواطن - وبالتالي كل امرأة - أن يعيش في أمان وأن يحصل على حماية لنفسه، وحقوقه وممتلكاته. ومع هذا فإن الجريمة قد ظهرت في الحياة اليومية، وأظهرت اتجاهات متزايدة عبر الفترة قيد البحث. وقد تزايدت أعمال الإجرام المرتكبة ضد المرأة بما يزيد على الضعف من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣.

١٣٣ - وفي ١٩٩٣، بلغ العدد الإجمالي للجرائم المبلغ عنها في هنغاريا ٤٤٧ ٢٢٢ جريمة. وأدت هذه الجرائم إلى سقوط ٢٦٨ ٦٨٧ ضحية تعرضوا إما لخسائر في الممتلكات الشخصية أو ضرر جسماني. وكان ٨٩ ٤٦٨ من الضحايا من النساء. وارتكبت أكثر من ٨٠ في المائة من الجرائم ضد الممتلكات، حيث نجد أن أغلب الجرائم المركبة قد غلب عليها استهداف النساء. وسقط ما مجموعه ٨٨٧ ٤ امرأة ضحية للعنف. وجددير بالملاحظة أنه منذ منتصف الثمانينات أصبحت جرائم العنف أكثر وحشية وتؤدي إلى خسائر وأضرار متزايدة.

١٣٤ - ولا يمكن تقييم الاحصاءات الواردة أعلاه بشكل سليم ما لم يؤخذ في الحسبان أن السلطات لم تبلغ بكل جريمة وقعت، وهذا يعزى جزئيا إلى أنه في حالات كثيرة لا يجرؤ الضحايا على الإبلاغ، أو لا يرغبون في القيام بذلك.

١٣٥ - كما توجد نوعية من الجرائم ضحاياها أساسا من النساء، وهي الجرائم المنزلية والجنسية.

١٣٦ - ومن الصعب تقديم تقييم منصف للعنف المنزلي في هنغاريا. إذ لم تجر دراسة استقصائية تستهدف هذا الموضوع، والأبحاث الاجتماعية والاحصاءات المنشورة رسميا لا تكشف عن بيانات توضح هذه الناحية الاحصائية بالذات. وتشير الاحصاءات المتاحة عن الجريمة إلى أن ربع النساء من ضحايا الجريمة فوق ١٤ سنة من العمر هن ضحايا العنف المنزلي. وينبغي التشديد على أن من بين ضحايا العنف المنزلي ضد كل الأشخاص، وخاصة القتل، ثلثان هم من النساء. وفيما يتعلق بالإيذاء البدني، فإن ٤٠ في المائة من النساء يتعرضن للضرر داخل منازلهن ذاتها. وفي حالة الجرائم الجنسية يلاحظ أن الأرقام منخفضة نسبيا بما يعزى جزئيا إلى أن القانون الجنائي الهنغاري لا يحدد الاغتصاب داخل إطار الزواج كجريمة. ويمكن قياس الزيادة في العنف المنزلي بحقيقة أنه في ١٩٨٨ كانت تحدث حادثة عنف منزلي ضد النساء في كل ثماني ساعات، أما في ١٩٩٣ فمثل هذه الجريمة أصبحت تحدث كل ست ساعات ونصف. كما يلاحظ أن العدد الفعلي للضحايا أكبر بكثير في الغالب مما تشير إليه الاحصاءات الحالية، لأنه يستند إلى الحالات المبلغة للشرطة. وتتأكد عدم كفاية هذه البلاغات من الأبحاث التي أجريت مؤخرا عن الاغتصاب؛ وتوحي هذه البحوث بأن حادثا واحدا من كل ١٠ حوادث اغتصاب يبلغ للشرطة.

١٣٧ - ولا توجد في التشريعات الجنائية الهنغارية الحالية أحكام محددة لمعاقبة الجريمة المنزلية، وبالتالي تجري المحاكمة عليها وتوصف في نهاية المطاف بأنها أعمال يعاقب عليها القانون (الضرر الجسماني والقتل الخ...) على أساس القواعد والتعاريف العامة الصرفة لمدونة القوانين الجنائية الهنغارية.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالجريمة الجنسية، فإن التشريعات الجنائية الهنغارية لا تعترف بالاغتصاب داخل إطار الزواج. ووفقا للقانون الحالي، فإن الاتصال الجنسي العنيف وأعمال الإباحية في أماكن عامة يمكن ارتكابها فقط خارج إطار الارتباط الزوجي. أي أن مثل هذه الأعمال ضد إرادة الزوجة أثناء الزواج القائم لا تعتبر جريمة.

١٣٩ - ووفقا للنموذج الأوروبي، فإن التشريعات الهنغارية المتعلقة بالأسرة تنص على إمكانية فسخ الزواج إذا انهار نهائيا وبما لا يمكن عكسه. ومثل هذا النسخ لا يرتبط بأي قائمة محددة من الشروط كما أنه لا يتوقف على جرم يرتكبه أي من الطرفين. وللطرفين أن يحاولا فسخ الزواج سويا أو بشكل مستقل. وتتطلب تشريعات الأسرة إجراء المصالحة على نحو إجباري، وإلا لا يمكن البدء في عملية الطلاق. أما إذا عانت الزوجة مثلا من عنف على يد الزوج، فيمكن لها أن تشرع في إجراءات فسخ الزواج.

١٤٠ - ولا تظهر المضايقة في مكان العمل كقضية قانونية منفصلة في مدونة القوانين الجنائية الحالية، ومع ذلك ففي العرف القضائي فإن الأعمال التي يمكن وصفها بأنها تقع تحت طائلة القانون تتم المحاكمة عليها على أساس أنها مساس من خلال العدوان. وإلى جانب ذلك، يمكن اعتبار المرتكب مسؤولا عن العنف مثلا، أو تقييد الحرية الشخصية أو القيام بفعل شائن في مكان عام.

١٤١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرارا في ١٩٨٥، أصبح فيما بعد إعلانا، ينص على ضرورة أن تؤمن الدول الأعضاء الدعم على نطاق واسع، مثل العلاج الطبي والنفسي، لضحايا الأعمال الإجرامية واستغلال النفوذ وخاصة العنف الجنسي. ومع هذا، فحتى عام ١٩٩١ لم تحدث مبادرة في هنغاريا للقيام بهذه المهمة.

١٤٢ - وفي ١٩٩١، تم إنشاء صندوق ESZTER كمبادرة مدنية يعرض تقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي. وبدأ الصندوق تقديم خدماته للمرضى الخارجيين للعلاج النفسي في أواخر عام ١٩٩٤.

١٤٣ - وثمة مشكلة خطيرة بالإضافة إلى نقص عدد المنظمات التي تقدم المساعدة، وهي الافتقار التام إلى توفير المعلومات والتدريب على نحو ملائم.

١٤٤ - وعلى أساس ما تقدم أعلاه، يجب على الحكومة أن تبحث بكل جدية الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل حماية النساء من ضحايا الجريمة الماسة بالعرض، وإذا ما حدث هذا يجب أن تقدم لهن المساعدة المادية.

٧ - النساء في الفرع القضائي ومنظمات الشرطة

١٤٥ - تحقق بالفعل تحرر المرأة بين أعضاء النخبة المثقفة في المجتمع الهنغاري. ومن العواقب غير المواتية لهذا الأمر غلبة العنصر النسائي الكاملة على بعض الوظائف المكتبية نتيجة لانخفاض مستوى الأجور في هذه الوظائف بالذات ولمناخ اقتصادي يعتمد على وجود شخصين يكسبان الرزق في كل أسرة. وهذه ليست حالة تعاني منها النساء من ضعف مباشر في موقفهن إزاء الرجال وإنما هي حالة ترك فيها الرجال وظائف فنية معينة كان المجتمع "يخص" بها الرجال عادة وقامت النساء بملء الفجوة التي خلفوها وراءهم.

١٤٦ - وأدى الافتقار إلى التقدير المادي والأدبي من المجتمع إلى أن أصبحت المهنة القضائية تكاد تكون نسائية، وفي بعض مجالات المهنة وعلى الصعيد القضائي، تكاد إقامة العدالة تقتصر على النساء.

١٤٧ - وفي الوقت الراهن فإن ٥٥,٧ في المائة من القضاة بالمحاكم المحلية تقل أعمارهم عن ٣٥ عاماً، ومن بينهم ٧٢ في المائة نساء و ٢٨ في المائة فقط من الرجال. ونفس النسبة موجودة في العدد الإجمالي للقضاة من الذكور والإناث في المحاكم القضائية المحلية. ومتوسط عمر الرجال ٤٢ سنة، والنساء ٣٦ سنة، و ٤١ في المائة من قضاة المقاطعات هم من الرجال. ومتوسط أعمارهم ٥١ سنة، و ٥٩ في المائة من النساء. ومتوسط أعمارهن ٤٦ سنة، ولدى ١٠ من ٢٠ محكمة عمل قضاة من النساء فقط.

١٤٨ - وحوالي ٥٧ في المائة من المحاكم العسكرية يرأسها رجال متوسط أعمارهم ٤٧ سنة، بالمقارنة بنسبة ٤٣ في المائة من النساء متوسط أعمارهن ٤٣ سنة.

١٤٩ - و ٨١ في المائة من رؤساء محاكم المقاطعات هم من الرجال، ومتوسط أعمارهم ٤٩ سنة، و ١٩ في المائة من النساء ومتوسط أعمارهن ٤٢,٥ سنة؛ و ٥٧ في المائة من نواب رؤساء المحاكم من الرجال ومتوسط أعمارهم ٤٩ سنة، بينما ٤٣ في المائة من النساء ومتوسط أعمارهن ٤٨ سنة.

١٥٠ - وحوالي ٧٠ في المائة من عمداء الكليات هم من الرجال ومتوسط أعمارهم ٥٣ سنة بينما ٣٠ في المائة من النساء ومتوسط أعمارهن ٤٨ سنة.

١٥١ - ويتلقى القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم القضائية والمحامين رواتبهم وفقاً لخطة ترقية محددة، وبالتالي فإن أي تمييز سلبي مستبعد بحكم القانون.

١٥٢ - وربما أدى بحث في رئاسة النساء للمهنة القضائية إلى استنتاجات مؤداها أنه يوجد بعض التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب القيادية في هذه المهنة. ومع ذلك، فالواقع أن النساء لا يملن كثيراً إلى تقديم طلبات للحصول على مناصب قيادية، وهو ما يمكن شرحه بأنه يرجع لأسباب شخصية لا لظروف خارجية.

١٥٣ - وارتفعت نسبة النساء ضمن العاملين بمنظمات الشرطة بمقدار ٤ في المائة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٤. وفي ١٩٨٠، كانت النساء تشكل ٢٥,١ في المائة من إجمالي العاملين في منظمات الشرطة وأصبحت هذه النسبة ٢٩,١ في المائة بحلول ١٩٩٤. وتشير هذه النسب إلى إجمالي العاملين الفنيين وكذلك المدنيين. وضمن العاملات الإناث في منظمات الشرطة يتراوح عدد العاملات الفنيات من ٥ إلى ٦ في المائة في الفترة قيد البحث بكاملها.

طاء - أثر المنازعات الدولية المسلحة على أحوال المرأة (قضية اللاجئين)

١٥٤ - في عام ١٩٨٩، انضمت هنغاريا إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧، المتعلق بمركز اللاجئين. ومنذ عام ١٩٨٧، سعت الدبلوماسية الهنغارية إلى فتح سبل التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٥٥ - وقد وقعت هنغاريا الاتفاقية مضيعة إليها ما يسمى بالتقييد الجغرافي، وكان هذا التقييد من الإمكانات التي تنص عليها أحكام الاتفاقية. وبعبارة بسيطة، يعني ذلك أنها لا تطبق أحكام الاتفاقية إلا على من يصبحون لاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا. وأصبحت هنغاريا، بفضل توقيعها على الاتفاقية، وسنها للتشريعات المحلية ذات الصلة، وإنشائها لنظام المؤسسات، أول من انضم من بين البلدان الاشتراكية السابقة، إلى الأغلبية الدولية المعنية بقضية اللاجئين. وخلال فترة وجيزة، أصبح مستوى رعاية هذا البلد لطلابي اللجوء ولللاجئين محل تقدير كبير من الدول الأوروبية.

١٥٦ - أما النفقات المرتبطة بتوفير السكن للاجئين والحاصلين على اللجوء المؤقت، وبالعامل على إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم، فتؤمن بواسطة صناديق منشأة خصيصا لهذا الغرض. ويخضع مبلغ كل صندوق لتشريع يوضع سنويا. ويستكمل المبلغ بعد ذلك من خلال مساعدة تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار برامج محددة.

١٥٧ - وبغض النظر عن اللاجئين اليوغوسلافيين الحاليين، يظهر، منذ عام ١٩٩١، اتجاه نحو الهبوط في عدد الأشخاص الذين يطلبون اللجوء. وتجدر الإشارة، بصفة خاصة، إلى مشكلة اللاجئين اليوغوسلافيين الذين يطلبون اللجوء إلى هنغاريا بسبب الحرب. ففي الفترة ما بين صيف عام ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٢، سجلت السلطات الهنغارية أكثر من ٦٠ ٠٠٠ لاجئ يوغوسلافي. ومنذ البداية استقبلت هنغاريا أعدادا من اللاجئين وهي تؤمن لهم السكن الملائم. وهي تبقي الحدود مفتوحة حتى يتمكن اللاجئون الذين يصلون إليها، أو الذين يزعمون المرور عبرها إلى بلد مضيف آخر، من المرور بدون أي عائق. ويجري ذلك بالرغم من أن بعض البلدان المجاورة قد وضعت قيودا على استقبالها للاجئين.

١ - النظم القانونية الدولية والمحلية

١٥٨ - ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ٢٢١٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يشمل إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، الالتزام بأحكام الإعلان. وفي الثمانينات، ووسط اهتمام دولي متزايد، أصدرت الأمم المتحدة قرارات شملت مبادئ توجيهية بشأن معاملة النساء والأطفال اللاجئين معاملة خاصة نظراً لحالتهم الخاصة. واعتمدت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، استنتاجات تستهدف حل المشاكل التي تتكرر بانتظام في حالة اللاجئين. وبمقتضى الاستنتاجات، شكّل فريق عمل تشارك فيه ١٥ من الدول الأعضاء، وهنغاريا هي الممثل الوحيد من بينها لمنطقة وسط وشرق أوروبا بأكملها.

١٥٩ - ودستور جمهورية هنغاريا ينص على حقوق اللجوء الخاصة بالمواطنين الأجانب. ورغم عدم وجود تدخل بين تعريف "اللاجئ" في الدستور وتعريفه في اتفاقيات جنيف - إذ إن الدستور لا يعترف بحق اللجوء إلا في حالة حدوث اضطهاد بالفعل فقط، ويعترف بأسباب مختلفة جزئياً كأساس لحالة اللجوء، ولا يشمل أي قيد بشأن مكان الاضطهاد - يوفر القانون الهنغاري للاجئين حقوقاً من أرفع مستوى، ويوفر ضمانات لتطبيق حقوق اللاجئين من الرجال والنساء والأطفال، دون أي تمييز بينهم.

١٦٠ - وأهم النتائج القانونية بالنسبة للأشخاص المعترف بهم لاجئين - وبالتالي للنساء بينهم - هي أنهم في حالة الاعتراف بهم، يتمتعون بـ "حماية الدولة" فلا يعود من الجائز إعادتهم أو تسليمهم إلى البلد الذي فروا منه. ويتمتع الشخص المعترف به لاجئاً بحقوق تكاد تماثل حقوق المواطنين الهنغاريين، مع فارق أنه لا يحق له الانتخاب ولا شغل وظيفة يتعين قانوناً أن يشغلها مواطن هنغاري؛ ويحق له، عند تقديم طلباً بهذا الشأن، الحصول على وثيقة سفر لاجئ مستندة إلى الاتفاقيات، ومنحه المواطنة الهنغارية بعد سداد رسوم يسيرة، ويحق له الحصول على تدريب مجاني لتعلم اللغة الهنغارية.

١٦١ - وقد أنشأ البرلمان الهنغاري صندوقاً لرعاية اللاجئين تخصص له الأموال بمقتضى القانون السادس والعشرين، لعام ١٩٩٢، المتعلق بصندوق مساعدة اللاجئين.

٢ - حالة اللاجئين

١٦٢ - تقول مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن في العالم أكثر من ٢٢ مليون شخص أجبروا على ترك منازلهم. وتشير التقديرات إلى أن النساء والأطفال يشكلون ٨٠ في المائة من اللاجئين في العالم. وقد فر نحو ٤٨٥ ٧٠ شخصاً من يوغوسلافيا السابقة إلى هنغاريا في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤. وبين الأشخاص الـ ٧٣٨ ٧ المسجلين باعتبارهم حاصلين على حق اللجوء، الذين كانوا مقيمين في هنغاريا في نهاية عام ١٩٩٤، كان يقيم في معسكرات ٥٨٥ امرأة و ٥٠٦ من الأطفال (وبلغ عدد الرجال ٦٠٢)، في حين كان يقيم خارج المعسكرات ١ ٩٥٠ امرأة و ١ ٦٠٥ من الأطفال (وبلغ عدد الرجال ٤٩٠). وتشكل النساء

والأطفال نسبة تتراوح بين ٦٥ و ٧٠ في المائة من مجموع اللاجئين اليوغوسلافيين المقيمين في معسكرات هنفارية.

١٦٢ - وتعرض النساء في أحيان كثيرة لاضطهاد يختلف عن اضطهاد الرجال. وربما اضطهدت النساء لأسباب مماثلة لأسباب اضطهاد الرجال إلا أن شكل هذا الاضطهاد قد يختلف (اغتصاب، أو مضايقات جنسية، أو انتهاك لحقوق الإنسان مبني على الجنس). وكثيرا ما يتخذ من اغتصاب النساء، قبل أن يستطعن الفرار، سلاحا يستخدم في الحرب لإذلال رجال العدو وإضعافهم. وفي حالة التبعية التامة التي تعيش فيها معظم النساء عندما يصبحن لاجئات، يزداد ضعفهن كثيرا فيشتد تعرضهن لسطوة من يملكون القوة البدنية أو السلطة. وعندما تفتصب امرأة ما، ويبقى أفراد العائلة معا، يظل هذا الأمر مصدرا للمنازعات المستمرة، بل إنه يستفحل إذا نتج منه ميلاد طفل.

١٦٤ - وفي إطار برامج العناية بالصحة العقلية، أفادت ٢٠ في المائة من النساء المقيمات في المعسكرات عن أعمال عنف شاهدها بأنفسهن. وقد ساهمت التقارير المقدمة طوعا في التخفيف من حدة الصدمات النفسية والمعاناة الجسدية التي تعرضت لها النساء أثناء فرارهن.

١٦٥ - ومن واجب الدول المضيفة أن تكون على استعداد لتوفير معاملة مختلفة للاجئات، نظرا لحالاتهن الخاصة. وعلى الموظفين الذين ينفذون إجراءات اللجوء أن يتفطنوا للقضايا الناجمة عن الاختلافات الجنسية والدينية والثقافية، وأن يعالجوها بما تقتضيه من حساسية وحرص.

١٦٦ - ولدى السلطات الهنفارية (أي المكاتب المحلية التابعة لمكتب اللاجئين والهجرة) موظفات ومترجمات فوريات مدربات، ولو أن عددهن لا يتناسب مع عدد اللاجئين. ويجب العمل بكل السبل على زيادة نسبة القائدات والموظفات العاديات بين الموظفين المسؤولين عن قضية اللاجئين. وتوضح التجربة المحلية أن اشراك الخبراء المختصين بالاختلافات بين الجنسين، والباحثين الاجتماعيين، في النظام، يعزز كثيرا معالجة النساء ويساعد على تقليل وتخفيف مشاكل إدماجهن في المجتمع ومشاكلهن المرتبطة بالهوية.

١٦٧ - ويجب توفير تدريب خاص لمن يعملون مع اللاجئين بحيث يمكنهم أن يواجهوا بإيجابية مختلف احتياجات النساء وخصائصهن. ولذلك أدرك مكتب اللاجئين والهجرة مسؤوليته عن تشجيع موظفيه على تفهم نموذج التخطيط ذي التوجه البشري الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذي يستهدف اللاجئين خصوصا - في إطار برنامجها للتدريب المهني لعام ١٩٩٥، وتعزيز تنفيذه عمليا.

١٦٨ - وتشجع سياسة هنفاريا المتعلقة باللاجئين على إقامة تعاون وثيق مع المفوضية ومع المنظمات غير الحكومية. والهدف النهائي للمشاريع المشتركة - التي يُعد لتنفيذها من خلال الأبحاث ومن خلال الاستقصاءات المختلفة - هو وصول الترتيبات المتخذة بشأن اللاجئين إلى أبعد من مجرد حل المشاكل اليومية، وتوسيع نطاق نظمها الصحية والاجتماعية والتعليمية والتوظيفية بحيث تغطي الثغرات الحالية.

وتوفر برامج رعاية الصحة العقلية فرصة لكشف وتحليل أسباب الاختلالات المزمنة في العمليات النفسية، ومن أجل مساعدة اللاجئين على أن يكونوا رؤى لمستقبلهم الذاتي.

١٦٩ - ويجب بذل جهود محددة في إطار هذه البرامج لتحسين حالة النساء اللاجئين من الحرب والملتزمات للحماية في هذا البلد.

ثالثا - المساعدة الدولية المتعلقة بأحوال المرأة

١٧٠ - يشير التقرير الوطني مرارا إلى أن للتحويل السياسي والاقتصادي الجذري، بما يحمله من أعباء ثقيلة، أثرا مباشرا وغير مؤات على النساء.

١٧١ - ومما لا شك فيه أن الاتفاقات التي منها ما أبرمته هنغاريا مع البنك الدولي بشأن تنمية الموارد البشرية، والمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية، يمكن أن ينتج عنها تحسينات فيما يتعلق ببعض جوانب حالة المرأة (مثلا: خفض نسبة البطالة بين النساء من خلال المساعدة في التدريب المهني للنساء وفي إعادة تدريبهم). غير أن هذه البرامج الضيقة النطاق لن تؤدي إلى تحسن مادي فعلي لحالة المرأة في المنطقة بأكملها، بما فيها هنغاريا، أنه لا يمكن أن ينظر إلى أحوال المرأة بمعزل عن الأحوال الاقتصادية العامة لهذه البلدان.

١٧٢ - ولا بد للمجتمع الدولي من التوصل إلى التفاهم على أنه ليس في وسع أي منطقة أن تتغلب في الأجل القصير بدون تعاون دولي، على الصعوبات الاقتصادية البالغة التي تواجهها. فالبرامج الشاملة هي الوحيدة التي يمكنها أن توفر حلا يسهل، في المنطقة، عملية التحويل بأكملها، دون اقتصار على حالة المرأة. وستوافق اعتماد هذه البرامج الدولية وتنفيذها، في الأجل الطويل، مع مصالح الدول المتقدمة، إذ أنه سيؤدي إلى توسيع أسواقها. إلا أن الأهم من كل ذلك هو أنه سيحول دون توالد التوترات التي قد تنجم عنها زعزعة الاستقرار في بلدان المنطقة. فالصعوبات المرتبطة بالتحويل لا تؤدي فقط إلى تدني معايير الحقوق الاجتماعية والثقافية، بل إنها تنزع المصادقية عن الحقوق المدنية والسياسية، أي بعبارة أخرى عن أسس الديمقراطية.

١٧٣ - وقد تعهدت الدول تدريجيا، بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تضمن - معتمدة على جهودها الذاتية جنباً إلى جنب مع المساعدة والتعاون الدوليين - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٤ - وسيقدم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة خدمة جليلة إلى منطقة وسط وشرق أوروبا، وللنساء في بلدان هذه المنطقة، إذا ما وجه انتباه المجتمع الدولي إلى الالتزام الذي ترتبه عليه المادة الثانية من العهد الدولي. كما سيكون من المفيد أيضا أن تدرك البلدان المتقدمة، فورا، المخاطر العديدة التي تخيم الآن على وسط وشرق أوروبا، والتي قد تؤدي إزالتها عن طريق الصكوك الدولية إلى الاسراع بالعملية التي

ستتيح لهذه المنطقة، أيضا، أن تسهم في مواجهة الصعوبات العالمية وفي إنفاذ الحق في التنمية على الصعيد العالمي.

رابعاً - أهداف لتحسين أحوال المرأة

١٧٥ - يتمتع مواطنو جمهورية هنغاريا، رجالاً ونساءً، بالمساواة في الحقوق، غير أن الحق في المساواة لا يعني تماماً تكافؤ الفرص. ويستلزم تحسين النظام، أي خلق التكافؤ الواقعي، وضع الاقتراحات التالية في الحسبان.

١٧٦ - نظراً لأن عدد النساء منخفض للغاية سواء في الحياة السياسية أو العامة على المستويات كافة، فنحن:

(أ) نحث على ضرورة زيادة عدد المرشحات على قوائم الأحزاب للانتخابات البرلمانية والمحلية:

(ب) نرى لزوم اشتراك النساء اشتراكاً أكثر تناسبا مع عددهن وقيامهن بدور أنشط في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك تعيينهن بشكل أكثر توازناً في المناصب القيادية:

(ج) نقترح أن تصبح المفاهيم المتعلقة بمركز المرأة مسألة قائمة بذاتها في السياسات على المستوى الحكومي:

(د) نشجع إقامة منظمة حكومية مسؤولة عن قضايا المرأة في أسرع وقت ممكن، واضطلاع مثل هذه المنظمة بتنسيق الواجبات والمهام المتصلة بذلك وعملها أيضاً كهيئة للوساطة بين الحكومة والمجتمع المدني:

(هـ) ندعو تشكيل لجنة فرعية برلمانية تكون مسؤولة عن قضايا المرأة، على أن تبدأ عملها في أسرع وقت ممكن:

(و) نرى أن يضطلع المجتمع المدني بدور أكثر تحديداً، وأن تحظى المنظمات والحركات النسائية بمساعدة أقوى ومشاركة أرفع مستوى في اتخاذ القرارات من خلال شتى أشكال الموازنة بين المصالح.

١٧٧ - وفيما يتعلق بدور المرأة في الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية وسوق العمل، فنحن:

(أ) نحث على أن يقوم طالبو الإحصائيات وناشروها ومحللوها دائماً بتوفير البيانات مصنفة حسب نوع الجنس، تشجيعاً لتوافر أفضل ما يمكن من المعلومات عن الحالة:

(ب) نقترح وضع تفاصيل لهذه المفاهيم الحكومية لكي يصبح ممكناً تنفيذ استراتيجيات فردية للحياة تتعلق بخطط العمالة، بما فيها فترات العمل المرنة، وتقاسم الوظائف، والعمالة لبعض الوقت؛

(ج) نرى لزوم التشدد في تطبيق حظر التمييز ضد المرأة في دنيا العمل وغيرها، سواء عند الإعلان عن الوظائف وتقييم الطلبات المقدمة لشغلها، أو عند البت في الترقيات أو تعيين موظفين لشغل الوظائف القيادية، وكذلك عند تحديد الأجور؛

(د) نشجع الشابات على تلقي تأهيلهن المهني الأول في صلب العملية التعليمية، ومن ثم يمكنهن تقليل ما يواجهن من صعوبات في سوق العمل؛

(هـ) نقترح أن ترفع الحكومة مستوى التدريب وإعادة التدريب المهنيين لمنع حدوث المزيد من العزل في سوق العمل وتجنب زيادة البطالة بين النساء.

١٧٨ - ومراعاة لما تشعر به النساء من سخط نتيجة لما طرأ على المزايا الاجتماعية من تقلص شديد؛

(أ) نحث على وضع السياسة الاجتماعية على أساس جديد، بحيث يمكن التخلص تدريجياً من التهميش القائم فعلاً بالمجتمع وتجنب حدوث انفصال اجتماعي؛

(ب) نحث على وضع استراتيجية تستهدف الموازنة بين الحياة الأسرية والحياة الوظيفية، وتشجيع تأسيس العلاقة بين الرجل والمرأة على تشارك جديد أساسه الأسرة؛

(ج) نحث على وجود ضمان تشريعي للرجل والمرأة، سواء، بالحصول على جميع المزايا المتاحة لتربية الطفل؛

(د) نحث على إيجاد تقسيم عادل للعمل داخل الأسرة من أجل إنهاء ما يسمى العبء المضاعف الملقى على كاهل المرأة وذلك إلى جانب الاعتراف بدور الأسرة؛

(هـ) نشجع تنفيذ البنود الواردة في الميثاق الاجتماعي والبروتوكول التكميلي الصادرين عن اللجنة الأوروبية تنفيذاً منهجياً، ومنح توصيات منظمة العمل الدولية ثقلًا أكبر في القرارات الحكومية.

١٧٩ - فيما يتعلق بالمركز الصحي للسكان، وللنساء بشكل أكثر تحديداً، ومعدل الإجهاد المرتفع بشكل لا يمكن الدفاع عنه؛

(أ) نحث على إدخال التثقيف الجنسي في صلب التعليم بدرجة أكبر، وتشجيع الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة، والنهوض بنشاط المنظمات العاملة على حماية الأسرة والمرأة؛

.../...

(ب) نؤكد على أهمية نشر القواعد اللازمة لاتباع أسلوب صحي في الحياة، وعلى أهمية حملات مكافحة التدخين ومكافحة المخدرات.

١٨٠ - وإدراكا لما يحدثه العنف ضد المرأة من أثر سلبي للغاية على كامل المجتمع:

(أ) نحن على تنقيح القواعد التشريعية السارية حاليا في مجال القانون الجنائي، وعلى إعداد ونشر حملة فعالة ضد العنف؛

(ب) نحن على استخدام التعليم والحملات الدؤوبة في القضاء تدريجيا على الأنماط الاجتماعية الجامدة السلبية التي غالبا ما تظهر في وسائل الإعلام والحياة العامة؛

(ج) نحن على اتخاذ إجراء صارم تجاه التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، بأشكالهم كافة، والمشاركة في المبادرات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة الأوروبية.

١٨١ - واقتناعا بأنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية دون احترام لحقوق الإنسان، ومن بينها حقوق المرأة، وأن حقوق المرأة يجب ضمانها بكل الوسائل باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا، فإننا نعتبر جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصدرا رئيسيا للتوتر الاجتماعي وتهديدا للديمقراطية.

المرفق

معلومات إحصائية١ - التكوين العمري للسكان حسب نوع الجنس

١٩٩٤		١٩٩٠		١٩٨٠		الفئات السكانية
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١٧,٤	١٩,٨	١٩,٣	٢١,٩	٢٠,٦	٢٣,٢	الأطفال من صفر الى ١٤ سنة
٢٠,٦	٢٣,٥	١٨,٨	٢١,١	٢٠,٩	٢٣,٢	الشباب من ١٥ الى ٢٩ سنة
٣٩,٥	٤٠,٧	٤٠,٢	٤١,٢	٣٩,١	٣٩,٠	متوسطو الأعمار من ٣٠ الى ٥٩ سنة
٢٢,٥	١٦,٠	٢١,٧	١٥,٨	١٩,٤	١٤,٦	كبار السن من ٦٠ سنة فما أكثر
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

٢ - عدد ونسبة الرجال والنساء حسب الفئة العمرية

عدد الإناث مقابل كل ١ ٠٠٠ ذكر	إناث	ذكور	الفئة العمرية
	لكل ١ ٠٠٠ نسمة		
٩٥٦	٩٣٣,٨	٩٧٧,٠	الأطفال من صفر الى ١٤ سنة
٩٥٥	١ ١٠٥,١	١ ١٥٦,٨	الشباب من ١٥ الى ٢٩ سنة
١ ٠٥٧	٢ ١١٦,٢	٢ ٠٠٢,٤	متوسطو الأعمار من ٣٠ الى ٥٩ سنة
١ ٥٢٤	١ ١٩٨,٩	٧٨٦,٧	كبار السن ٦٠ سنة فما أكثر
١ ٠٨٧	٥ ٣٥٤,٠	٤ ٩٢٢,٩	المجموع

٣ - عدد ونسبة الإناث في عضوية البرلمان في
الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٩٤

نسبة الأعضاء الإناث (المئوية)	مجموع أعضاء البرلمان	السنة الانتخابية
٣,١	٣٥٧	١٩٤٥
٤,٠	٣٧٢	١٩٤٧
١٧,٢	٤٠٢	١٩٤٩
١١,٠	٤٥٣	١٩٥٣
١٧,٥	٣٢٨	١٩٥٨
١٨,٢	٣٤٠	١٩٦٣
١٩,٧	٣٤٩	١٩٦٧
٢٣,٨	٣٥٢	١٩٧١
٢٨,٦	٣٥٢	١٩٧٥
٣٠,١	٣٥٢	١٩٨٠
٢٠,٩	٣٨٧	١٩٨٥
٧,٠	٣٨٦	١٩٩٠
١١,٢	٣٨٦	١٩٩٤

٤ - نسبة الإناث في عضوية البرلمان حسب طريقة
انتخابهن لعضويته في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤

(نسبة مئوية)

طريقة الانتخاب للبرلمان	١٩٩٤	١٩٩٠
من دوائر فردية	٢,٨	٨,٧
من قوائم حزبية إقليمية	٨,٣	١٢,٧
من قوائم حزبية وطنية	١٥,٥	١٤,١
المجموع	٧,٠	١١,٢

الأعضاء الذكور + الإناث = ١٠٠ في المائة.

٥ - توزيع الإناث في عضوية البرلمان حسب طريقة
انتخابهن لعضويته في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤

(النسبة المئوية)

طريقة الانتخاب للبرلمان	١٩٩٠	١٩٩٤
من دوائر فردية	١٨,٥	٣٤,٩
من قوائم حزبية إقليمية	٢٩,٦	٣٧,٢
من قوائم حزبية وطنية	٥١,٩	٢٧,٩
مجموع الأعضاء الإناث	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٦ - نسب القيد في التعليم كامل الوقت

٩٤/١٩٩٢			٨٦/١٩٨٥			٨١/١٩٨٠			
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
			٩٨.٢	٩٨.٧	٩٧.٧	٩٨.٨	٩٩.١	٩٨.٦	المدارس الابتدائية
٢٥.٨	١٧.٨	٣٣.٤	٢٩.٩	٢٠.٥	٣٨.٨	٣٠.٤	١٩.٩	٤٠.٢	مدارس التلمذة الصناعية
٤٨.٩	٥٦.٠	٤٢.٢	٤٠.٠	٤٧.٤	٣٢.٩	٤٠.١	٤٧.٨	٣٢.٩	المدارس الثانوية
١٣.٠	١٣.٩	١٢.٣	٩.٩	١٠.٧	٩.١	٩.٢	٩.٤	٩.٠	التعليم العالي

٧ - عدد الطلبة والطالبات في التعليم كامل الوقت

٩٤/١٩٩٢	٨٦/١٩٨٥	٨١/١٩٨٠	
١ ٠٠٩ ٤١٦	١ ٢٩٧ ٨١٨	١ ١٦٢ ٢٠٢	مجموع المدارس الابتدائية
٥١٥ ٨٩٥	٦٦٥ ٢٥١	٥٩٦ ٩٦٠	عدد تلاميذها
٤٩٣ ٥٢١	٦٣٢ ٥٦٧	٥٦٥ ٢٤٢	عدد تلميذاتها
١٧٤ ١٨٧	١٧٦ ٣٨٠	١٥٤ ٠٩٦	مجموع مدارس التلمذة الصناعية
١١٥ ٥٦١	١١٧ ٥٠٢	١٠٥ ٤٥٢	عدد طلبتها
٥٨ ٦٢٦	٥٨ ٨٧٨	٤٨ ٦٤٢	عدد طالباتها
٢٤ ٦٧٢	٩ ٨٩٢	٨ ٦١٢	مجموع المدارس الثانوية للتدريب المهني
٤ ٥٧٧	٦٨	٣٤	عدد طلبتها
٢٠ ٠٩٥	٩ ٧٧١	٨ ٥٧٩	عدد طالباتها
٣٣٠ ٥٨٦	٢٣٦ ١٠٤	٢٠٣ ٢٣٨	مجموع المدارس الثانوية
١٤٦ ٠٩٢	٩٩ ٦٣٩	٨٦ ٢٠٢	عدد طلبتها
١٨٤ ٤٩٤	١٣٦ ٤٦٥	١١٧ ٠٣٦	عدد طالباتها
١٠٣ ٧١٢	٦٤ ١٩٠	٦٤ ٠٥٧	مجموع التعليم العالي
٤٩ ٩١٧	٣٠ ٦٢٧	٣٢ ١١٥	عدد طلبته
٥٣ ٧٩٦	٣٣ ٥٦٢	٣١ ٩٤٢	عدد طالباته

٨ - توزيع طلاب التعليم العالي المتفرغين حسب الجنس ومجال الدراسة

(بالنسبة المئوية)

مجالات الدراسة						١٩٩٣	١٩٨٥	١٩٨٠
من كل ١٠٠ طالب								
						الذكور	الإناث	الذكور
						الذكور	الإناث	الذكور
التقنية (الهندسة)						٨٢,١	١٧,٩	٨٣,١
الزراعة						٦٦,٦	٣٣,٤	٦٦,٦
الطب البيطري						٨٥,٠	١٥,٠	٨٣,٢
الطب						٤٣,٥	٥٦,٥	٤٤,٤
الرعاية الصحية						٨,٥	٩١,٥	٤,٩
الاقتصاد						٣٨,٥	٦١,٥	٣٣,٢
القانون						٥٠,٣	٤٩,٧	٤٢,٣
الإنسانيات						٢٧,٥	٧٢,٥	٢٤,٢
العلوم						٥٤,٥	٤٥,٥	٥٢,١
إعداد المعلمين (في الكليات)						٢٤,٦	٧٥,٤	٢٧,٦
التعليم الخاص						٨,٩	٩١,١	٦,٧
التربية البدنية/الرياضة						٥٤,٣	٤٥,٧	٥٤,٣
إعداد معلمي المدارس الابتدائية (في الكليات)						١١,٥	٨٨,٥	١٢,٤
إعداد معلمي الحضنة (في الكليات)						٠,٤	٩٩,٦	٠,٨
الفنون						٤٨,٢	٥١,٨	٤٥,٩
اللاهوت								
مجالات أخرى								
المجموع						٥٠,١	٤٩,٩	٤٧,٧

٩ - نسبة السكان غير المتعلمين في سن الخامسة عشرة وما فوقها
حسب الفئة العمرية والجنس

١٩٩٠			١٩٨٠			الفئات العمرية
الذكور والإناث	الإناث	الذكور	الذكور والإناث	الإناث	الذكور	
٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٦	١٥ - ٢٤ سنة
٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٥	٢٥ - ٤٤ سنة
١,٧	٢,١	١,٢	١,٧	٢,٣	٠,٩	٤٥ و ٤٥ سنة وما فوق
١,٢	١,٤	٠,٩	١,١	١,٥	٠,٧	المجموع
٠,٤	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٥	٠,٢	منهم في بودابست
٠,٩	١,١	٠,٧	٠,٩	١,٢	٠,٥	المدن
١,٨	٢,٢	١,٥	١,٧	٢,٣	١,٠	القرى

١٠ - التغيرات في النشاط الاقتصادي للسكان حسب الجنس بين ١٩٨٠ و ١٩٩٤

السكان الناشطون من الناحية الاقتصادية ونسبتهم المئوية من القوة العاملة		السنة
الإناث	الذكور	
٨٢,٠	٨٧,٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
٨٤,٢	٨٥,٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
٨٥,٧	٨٤,٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٧٧,٦	٧٤,٦	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

١١ - عدد النساء ونسبتهن في القطاعات الرئيسية الثلاثة

القطاعات	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
	١ كانون الثاني/يناير ١٠٠٠ نسمة				١ كانون الثاني/يناير النسبة المئوية			
الزراعة	٤٥٨,٤	٤٢٥,٥	٣٩٤,٩	١٢٦,٧	١٦,٩	١٦,٩	١٤,٨	٦,٠
الصناعة	١٠٢٢,٦	٩٢١,٥	٨٠٣,٩	٥٠٤,٩	٣٧,٨	٣٤,٤	٣٠,٢	٢٤,١
الخدمات	١٢٢٥,٩	١٣٠٣,٨	١٤٦٢,٣	١٤٦٤,٧	٤٥,٣	٤٨,٧	٥٥,٠	٦٩,٩
المجموع	٢٧٠٦,٩	٢٦٧٧,٨	٢٦٦١,١	٢٠٩٥,٨	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٢ - نسبة العاملين غير المتفرغين في الفئات العمرية الرئيسية

	١٩٩٤			١٩٩٢			
	الذكور والإناث	الإناث	الذكور	الذكور والإناث	الإناث	الذكور	
١٥ - ١٩ سنة	١,٤	٢,٥	٠,٤	١,٧	١,٩	١,٥	
٢٠ - ٢٤ سنة	٠,٤	٠,٧	٠,٢	١,٠	١,٣	٠,٧	
٢٥ - ٢٩ سنة	٠,٧	١,٢	٠,٢	٠,٧	١,١	٠,٢	
٣٠ - ٣٩ سنة	٠,٦	١,٢	٠,١	٠,٧	١,٢	٠,٢	
٤٠ - ٥٤ سنة	٠,٥	٠,٧	٠,٣	٠,٦	٠,٩	٠,٣	
٥٥ - ٥٩ سنة	٣,٨	٩,٣	١,٢	٤,٨	١١,٧	١,٦	
٦٠ - ٧٤ سنة	١٤,٠	٢٠,٦	١٢,٣	٢٠,٠	٢٣,٥	١٧,٤	
المجموع	١,١	١,٧	٠,٦	١,٦	٢,١	١,١	

١٢ - عدد العاطلين المسجلين ونسبتهم بين ١٩٩٠ و ١٩٩٤

معدل البطالة	العاطلون عن العمل المسجلون		السنة
	النسبة المئوية للإناث	١ ٠٠٠ نسمة	
٠,٦	٤١,٣	٢٣,٤	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٠,٩	٤١,٤	٤٣,٥	حزيران/يونيه ١٩٩٠
٢,١	٣٨,٨	١٠٠,٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٣,٩	٣٩,٦	١٨٥,٦	حزيران/يونيه ١٩٩١
٨,٢	٣٩,٨	٤٤٢,٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١٠,١	٤١,٢	٥٤٦,٧	حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٣,٣	٤١,٤	٦٩٤,٠	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٢,٦	٤١,٢	٦٥٧,٣	حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢,٨	٣٩,٧	٦٤٠,٩	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
١١,٠	٤١,٦	٥٤٩,٩	حزيران/يونيه ١٩٩٤
١٠,٤	٤٢,٦	٥٢٢,٤	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

١٤ - معدلات البطالة حسب الجنس بين ١٩٩٢ و ١٩٩٤

الفترة	الذكور	الإناث	الذكور والإناث
١٩٩٢ - الربع الأول	١٠,٣	٧,٣	٨,٩
الربع الثاني	١٠,٥	٧,٧	٩,١
الربع الثالث	١٠,٧	٨,٢	٩,٥
الربع الرابع	١١,٣	٨	٩,٧
١٩٩٣ - الربع الأول	١٣,٨	٩,٧	١١,٨٠
الربع الثاني	١٣,٢	٩,١	١١,٢
الربع الثالث	١٣,٠	٩,٣	١١,٣
الربع الرابع	١٢,٦	٨,٩	١٠,٩
١٩٩٤ - الربع الأول	١٢,٨	٨,٧	١٠,٩
الربع الثاني	١١,٧	٨,٤	١٠,١
الربع الثالث	١١,١	٨,٣	٩,٨
الربع الرابع	١١,٣	٨	٩,٧

١٥ - المتوسط الشهري لإجمالي مرتبات العاملين المتفرغين (متوسط
الاقتصاد الوطني)

(بالفورنتات)

١٩٩٢	١٩٩٠	
		العمال
٢٣ ٣٢١	١٢ ١٦٧	الرجال
١٦ ٦٥٤	٨ ٦٠٣	النساء
٢٠ ٨٥٦	١٠ ٨٩٢	الرجال والنساء
		الموظفون
٤٨ ٤٥٥	٢١ ٦٤٧	الرجال
٣٠ ٣٨٧	١٤ ٨٩٣	النساء
٣٦ ٨٣٢	١٧ ٨٠٩	الرجال والنساء
		المجموع
٣٠ ١٠٦	١٤ ٨٤٥	الرجال
٢٣ ٩٦٤	١١ ٦٣٤	النساء
٢٧ ١٧٣	١٣ ٤٤٦	الرجال والنساء

١٦ - المتوسط الشهري لمرتبات العاملين المتفرغين حسب الجنس

القطاع الاقتصادي	المتوسط الشهري لمرتبات:			
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
	بالفورنتات ١٩٩٢		كنسبة مئوية من المرتبات في ١٩٩٢ و ١٩٩٢	
متوسط مرتبات الذكور كنسبة مئوية من متوسط مرتبات الإناث في ١٩٩٢				
الإجمالي				
الزراعة والحراجه وصيد الأسماك	٢٦ ٨٧٢	٢٢ ٣٠٩	١٢٠.٨	١١٩.٥
الصناعة	٣٦ ٩٤٠	٢٦ ٢١٩	١٢٧.١	١٢٨.٤
التشييد	٢٦ ٨٧٥	٢٨ ٦٤٠	١٢٠.٩	١٣١.٧
التجارة وإصلاح وصيانة المركبات	٣٨ ٠٨٠	٣١ ٨٧٢	١٢١.٤	١٢٠.٢
الفنادق والمطاعم	٣١ ٤٧٢	٢٦ ١٢٨	١١٧.٦	١٣٧.٤
النقل والتخزين والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٣٠ ٦٥٠	٢٦ ٤٤٥	١١٩.٥	١١٨.١
الخدمات المالية وما يتصل بها	٧١ ٩٣٢	٤٨ ٢٩٤	١١٨.٥	١٢٥.٨
العقارات وخدمات التأجير لأصحاب العمل	٣٨ ٢٣٢	٣٣ ٣٦٥	١١٩.٨	١٢٨.٠
الإدارة العامة وإدارة الضمان الاجتماعي	٣٧ ٧٥٢	٣٣ ٨٠٣	١١٩.٠	١٠٤.١
التعليم	٣٣ ٩٤٥	٢٦ ٨٤٩	١٠٤.٥	١٠٧.٢
الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية	٣٠ ٦٦٣	٢٦ ٢٣٢	١١٢.١	١٢١.٣
خدمات مجتمعية أخرى	٣٩ ٤٩٤	٢٩ ٦٣٩	١٢٥.٣	١٢٥.٠
المجموع	٣٥ ٥١٨	٣٠ ٢٧٠	١٢١.٩	١٢١.٨
الإجمالي				
المجموع	٢٢ ٨١٩	٢٠ ٠٦١	١١٧.٧	١١٧.٧

١٧ - متوسط الأجر الشهري للمستخدمين المتفرغين "ذوي الياقات الزرقاء"، حسب نوع الجنس

القطاع الاقتصادي	متوسط الأجر الشهري بالنسبة			
	للذكور	للإناث	للذكور	للإناث
	بالفورتينات عام ١٩٩٢		كنسبة مئوية من الأجر في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣	
متوسط أجر الذكور كنسبة مئوية من متوسط أجر الانثى عام ١٩٩٣				
الإجمالي				
الزراعة، الحراجة، مصائد الأسماك	١٩ ٠٣٢	١٦ ٠٠٢	١١٨,٣	١٢٢,١
الصناعة	٢٩ ٤٢٦	١٩ ٤٧٣	١٢٥,١	١٢٥,١
التشييد	٢١ ٨٣٤	١٦ ٣٦٨	١١٨,١	١٢٢,٦
التجارة، وإصلاح المركبات وصيانتها	٢٣ ٠٢٦	١٩ ٩٨٥	١١٩,١	١٢١,٦
الفنادق وتوريد الأطعمة	٢٣ ٠١٠	١٨ ٧٧٩	١١٠,٣	١٣٨,٧
النقل، التخزين، البريد والاتصالات اللاسلكية	٢٦ ١٥١	١٨ ٧٤٣	١١٧,٥	١١٣,٧
الخدمات المالية وما يرتبط بها من خدمات	٣٧ ٠٣٤	٢٧ ٥١٢	١١٩,٧	١٢٦,٤
العقارات، وخدمات التأجير للأعمال	٢٢ ٢٦٥	١٧ ٩٥٤	١١٢,٩	١٢١,٧
الإدارة العامة، وإدارة التأمين الاجتماعي	٢٨ ٧٤٦	٢٥ ٣٤٢	١٢٤,٨	٩٤,٩
التعليم	٢١ ٣١٩	١٧ ٣٨١	١٠١,٣	١١٣,٥
الرعاية الصحية، والمساعدة الاجتماعية	٢٤ ٣٢٥	٢١ ٦٢٤	١١٠,٦	١٢٥,٦
خدمات مجتمعية أخرى	٢٨ ٨٦٥	١٧ ٠٢٣	١٢٢,٦	١٢٩,١
المجموع	٢٦ ٦٠٣	١٩ ٨٥٤	١٢٠,٦	١٢٠,٧
صافي				
المجموع	١٨ ١٩٩	١٤ ٤٩٢	١١٦,٥	١١٦,٩

١٨ - متوسط الأجر الشهري للمستخدمين المتفرغين "ذوي الياقات الزرقاء"، حسب نوع الجنس

القطاع الاقتصادي	متوسط الأجر الشهري بالنسبة				متوسط أجر الذكر كنسبة مئوية من متوسط أجر الأنثى عام ١٩٩٢
	للذكور	للإناث	للذكور	للإناث	
	بالفورنتات عام ١٩٩٢		كنسبة مئوية من الأجر في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣		
الإجمالي					
الزراعة، الحراجة، مصائد الأسماك	٤٥ ٣٦٣	٣١ ٩٣٤	١٢٩.٩	١٢٤.٦	١٤٢.١
الصناعة	٦٢ ٨٨٧	٣٦ ٩٠٠	١٢٧.٩	١٣١.١	١٧٠.٤
التشييد	٥٧ ٦٨٢	٣٢ ٨٧٢	١٢٤.٦	١٣١.٥	١٧٠.٣
التجارة، إصلاح المركبات وصيانتها	٦٤ ٦٥٧	٤١ ٣٨٧	١٢٠.٦	١١٩.٧	١٥٦.٢
الفنادق وتوريد الأطعمة	٥٥ ٨٦٤	٣٧ ٦٥٥	١٢٢.٠	١٢٥.٤	١٤٨.٤
النقل، التخزين، البريد والاتصالات اللاسلكية	٤٦ ٨٤٨	٣٠ ٢٧٢	١٢٢.٦	١١٨.٤	١٥٤.٨
الخدمات المالية وما يرتبط بها من خدمات	٧٦ ٩٠٣	٤٩ ٠٥٦	١١٨.٥	١٢٥.٧	١٥٦.٨
العقارات، وخدمات التأجير للأعمال	٥٥ ٢١٢	٣٩ ٢٠٦	١٢٥.١	١٢٨.٥	١٤٠.٨
الإدارة العامة، وإدارة التأمين الاجتماعي	٤٧ ١٠٢	٣٦ ٣٢٢	١١٥.٠	١٠٥.٠	١٢٩.٧
التعليم	٣٨ ٦٥٤	٢٩ ٣٦٤	١٠٧.٧	١٠٦.٣	١٣١.٦
الرعاية الصحية، والمساعدة الاجتماعية	٤٢ ٢٢٧	٢٩ ٨٨٢	١١٥.٩	١٢١.١	١٤١.٣
خدمات مجتمعية أخرى	٥٦ ٠٢٠	٣٧ ٦٨١	١٢٦.٣	١٢٠.١	١٤٨.٧
المجموع	٥٣ ٢٧٨	٣٦ ٣٩٣	١٢٠.٤	١١٩.٨	١٤٦.٤
صافي					
المجموع	٢٢ ٠٢٢	٢٣ ٣٣٥	١١٦.٨	١١٦.١	١٣٧.٢

١٩ - نسبة الناشطات حسب نوع الأسرة المعيشية

نسبة النساء العاملات		نسبة أنواع الأسر المعيشية		نوع الأسرة المعيشية	
أسرة معيشية مؤلفة من أسرة واحدة	أسر معيشية محورها الأسرة	أسرة معيشية مؤلفة من أسرة واحدة	أسر معيشية محورها الأسرة		
١٣.٥	١٠.٦	٣٥.٦	٢٣.٥	زوجان بدون أطفال	
٢٥.٠	١٩.٨	٢٠.٦	١٣.٦	طفل واحد	والدان
٣٨.٠	٢٩.٩	٢٥.٧	١٧.٠	طفلان	
٨.٢	٦.٤	٥.١	٣.٤	٣ أطفال	
٦.٤	٥.٠	٧.٧	٥.١	طفل واحد	أحد الوالدين
٤.٣	٣.٤	٢.٩	١.٩	طفلان	
١.٣	١.٠	٠.٧	٠.٥	٣ أطفال	
٣.٣	٢.٦	١.٧	١.١	والد واحد أو والدان	
١٠٠.٠	٧٨.٧	١٠٠.٠	٦٦.١	المجموع	
	٣.٢		٢١.٥	أسرة معيشية كل منها مؤلف من أسرة واحدة	
	١٨.١		١٢.٤	أسرة معيشية مؤلفة من فرد واحد	
	١٠٠.٠		١٠٠.٠	أسر معيشية أخرى	
				مجموع الأسر المعيشية	

٢٠ - التصنيف الوطني للعمليات على الأسر المعيشية المؤلف كل منها من أسرة واحدة وعلى الأسر المعيشية التي يقل الدخل الشهري للفرد فيها عن ٥٠٠ فورنت، حسب نوع الأسرة

تصنيف النساء العاملات					أنواع الأسر (أسرة معيشية مؤلفة من أسرة واحدة بدون أقارب)
أسر معيشية يتألف كل منها من أسرة واحدة يقل الدخل الشهري الفردي فيها عن ٤ ٥٠٠ فورنت			مجموع الأسر المعيشية التي يتألف كل منها من أسرة واحدة		
العامود ٣ مقسوما على العمود ١	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
٥	٣.٩	٨٨	١٣.٥	١ ٧٩٧	زوجان بدون أطفال
١٢	١٧.٧	٤٠٥	٢٥.٠	٣ ٢٢٢	والدان وطفل واحد
١٨	٤١.٠	٩٣٨	٢٨.٠	٥ ٠٥٤	والدان وطفلان
٣٤	١٦.٣	٣٧٣	٨.٢	١ ٠٩٠	والدان و ٣ أطفال
٦	٢.٣	٥٣	٦.٤	٨٥٢	أحد الوالدين وطفل واحد
٢٨	٧.٠	١٦٠	٤.٣	٥٧٨	أحد الوالدين وطفلان
٤٠	٣.٠	٦٩	١.٣	١٧٠	أحد الوالدين و ٣ أطفال
٤٥	٨.٨	٢٠١	٣.٣	٤٤٤	٤ أطفال أو أكثر
١٧	١٠٠.٠	٢ ٢٨٧	١٠٠.٠	١٣ ٢١٩	المجموع

٢١ - نساء في سن العمل مصنّفات حسب نوع الأسرة ونسبتهن المئوية من المجموع ومن الأسر المعيشية المؤلف كل منها من أسرة واحدة يقل الدخل الشهري للفرد فيها عن ٥٠٠ ٤ فورنت

تصنيف النساء في سن العمل في أسر معيشية كل منها مؤلف من أسرة واحدة				أنواع الأسر (أسر معيشية كل منها مؤلف من أسرة واحدة بدون أقارب)
المجموع			متعطلات	
التصنيف		التصنيف	معدل البطالة	
النسبة المئوية	النسبة المئوية	مجموع الأسر	أسر متدنية الدخل	
١٣.٥	٨.٧	٦.٤	٦.٦	زوجان بدون أطفال
٢٥.٠	٢٤.٣	٩.٣	٢١.١	والدان وطفل واحد
٣٨.٠	٤٠.١	١٠.٢	٢٣.٦	والدان وطفلان
٨.٢	٩.٧	١٦.٩	٢٥.٧	والدان و ٣ أطفال
٦.٤	٦.٩	٩.٣	٢٠.٩	أحد الوالدين وطفل واحد
٤.٣	٥.٢	١١.٤	٩.٨	أحد الوالدين وطفلان
١.٣	١.٧	١٤.٩	٥.٩	أحد الوالدين و ٣ أطفال
٣.٣	٣.٤	١٨.٨	٢٤.١	٤ أطفال أو أكثر
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠.٠	٢٠.٣	المجموع

(أ) أصابت البطالة نحو ٦ في المائة من النساء في الأسر المعيشية التي يتألف كل منها من أسرة واحدة.

٢٢ - نساء في سن العمل ولا يعملن ومقيمات مع أفراد من الأسرة لا يعملون. مصنقات
حسب نوع الأسرة. كنسبة مئوية من المجموع من الأسر المعيشية المتدنية الدخل
المؤلف كل منها من أسرة واحدة

نساء في سن العمل مع أفراد من الأسرة لا يعملون					أنواع الأسر (أسر معيشية كل منها مؤلف من أسرة واحدة بدون أقارب)
مجموع الأسر المعيشية المؤلف كل منها من أسرة واحدة		أسر معيشية كل منها مؤلف من أسرة واحدة يقل الدخل الشهري للفرد فيها عن ٥٠٠ ٤ فورنت			
العدد	التصنيف	العدد	التصنيف	العامود ٣ مقسوما على العامود ١	
١٧٨	٧.٤	١١	١.٨	٦	زوجان بدون أطفال
٥٧٣	٢٤	١١١	١٧.٩	١٩	والدان وطفل واحد
٩٨٩	٤١.٢	٣٠٢	٤٨.٦	٣٠	والدان وطفلان
٢٧٣	١١.٤	٧٨	١٢.٥	٢٨	والدان و ٣ أطفال
١٠٢	٤.٣	١٤	٢.٣	١٤	أحد الوالدين وطفل واحد
١٠٨	٤.٥	٢٦	٤.٢	٢٤	أحد الوالدين وطفلين
٤٠	١.٧	١٥	٢.٤	٣٨	أحد الوالدين و ٣ أطفال
١٢٣	٥.٥	٦٤	١٠.٣	٤٨	أربعة أطفال أو أكثر
٢ ٣٩٦	١٠٠.٠	٦٢١	١٠٠.٠	٢٦	المجموع

(أ) نحو ١٨ في المائة من نساء الأسر المعيشية المؤلفة من أسرة واحدة يقمن مع أسر بها أفراد لا يعملون.

(ب) نحو ٢٧ في المائة من نساء الأسر المعيشية المؤلفة من أسرة واحدة التي يقل الدخل الشهري للفرد فيها عن ٥٠٠ ٤ فورنت يقمن مع أسر بها أفراد لا يعملون.

٢٣ - تصنيف النساء في سن العمل حسب المركز الأسري للفرد المتعطل

نساء في سن العمل مقيمات مع أفراد في الأسرة لا يعملون					المركز الأسري للفرد المتعطل
الأسر المعيشية المؤلف كل منها من أسرة واحدة يقل الدخل الشهري للفرد فيها عن ٤ ٥٠٠ فورينت			مجموع الأسر المعيشية المؤلف كل منها من أسرة واحدة		
العامود ٢ مقسوما على العامود ١ (نسبة مئوية)	التصنيف بالنسبة المئوية	العدد	التصنيف بالنسبة المئوية	العدد	
٢٨	٢٥.٨	٢٠٠	٢٥.٤	١٠٦٥	رب الأسرة المعيشية
٣٠	٢٢.٢	١٨٦	٢٠.٥	٦١٨	الزوجة/الزوج
٢٥	٢٢.٧	١٩٩	٢٦.٨	٨١٠	طفل
٣٠	١٤.١	١١٨	١٢.٢	٢٩٩	عاطلان عن العمل
٢٨	٤.٢	٢٥	٤.١	١٢٢	خلافه
٢٨	١٠٠.٠	٨٢٨	١٠٠.٠	٢٠١٥	المجموع

٢٤ - ضحايا الجريمة من النساء في هنغاريا

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	
٢ ٦٨٨	٢ ٦٥٤	٢ ٣٧٠	٢ ١٥٧	٢ ٩٠٥	٢ ٧٨٩	أولا - جرائم ضد شخص المرأة ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
١ ١٠١	١ ٠٧٥	٩٢٢	٩٨٥	٩١٦	٩٧١	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪٣٠	٪٢٩	٪٢٧	٪٣١	٪٣٢	٪٣٥	
١٥٣	١٤٣	١٤١	١٠٧	١٠٩	١٤٥	١ - جرائم قتل النساء ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
٩١	٨٠	٨١	٥٩	٧٦	١٠١	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪٦٣	٪٥٦	٪٥٧	٪٥٥	٪٧٠	٪٧٠	
٢ ٢٣٩	٢ ١٤٣	١ ٩٤٥	٢ ٠٠٣	١ ٨١١	١ ٧٣٣	٢ - الاعتداء ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
٩٠٣	٨٨١	٧٣١	٨٣٣	٧٦٣	٧٩٥	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪٤٠	٪٤١	٪٣٧	٪٤١	٪٤٢	٪٤٥	
٣٤٦	٣٧٦	٣٨٨	٣٩٠	٣٩٠	٣٦٩	ثانيا - الجرائم الجنسية ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
١١	٤	٨	٥	١٠	١١	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪٣	٪١	٪٢	٪١	٪٣	٪٣	
١ ٤٨٧	١ ٣٣٠	١ ٢٠٧	٩٨٦	٨٩٤	٨٢٤	ثالثا - البلطجة ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
٢١٣	١٦٦	١٦٠	١٢٣	١٢٥	١٠٧	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪١٤	٪١٢	٪١٣	٪١٢	٪١٤	٪١٣	
٥ ٥١٦	٥ ٣٥٠	٤ ٩٦٥	٤ ٥٣٣	٤ ١٨٩	٣ ٩٨٧	رابعا - المجموع ضحايا الجريمة من نساء تزيد أعمارهن عن ١٤ عاما
١ ٣٧٥	١ ٢٤٥	١ ٠٩٠	١ ١١٣	١ ٠٥١	١ ٠٨٩	ضحايا الجرائم المنزلية من هذا العدد
٪٢٤	٪٢٣	٪٢٢	٪٢٥	٪٢٨	٪٢٧	
٦,٦	٧,٠	٨,٠	٧,٩	٨,٣	٨,٠	الساعة الزمنية لجرائم العنف المنزلي ضد المرأة (ساعة/جريمة)

(١) لا تشمل الإحصائيات سوى ما يسمى بالجرائم الجسدية والجرائم التي أصبح مرتكبوها معروفين لدى الشرطة.

(٢) تعني الجريمة المنزلية أن الضحية زوجة (شريكة) الجاني أو زوجته السابقة (شريكة السابقة).

٢٥ - القضاة وكبار موظفي المحاكم مصنّفون حسب نوع الجنس بين سنتي ١٩٨١ و ١٩٩٣

السنة	كبار موظفي المحاكم					القضاة				
	الموظفون	ذكور	النسبة المئوية	إناث	النسبة المئوية	الموظفون	ذكور	النسبة المئوية	إناث	النسبة المئوية
١٩٨١	٢٦٤	٢١٥	٨١,٤٤	٤٩	١٨,٥٦	١٠٦٦	٤٥٧	٤٢,٨٧	٦٠٩	٥٧,١٣
١٩٨٥	٢٦٦	١٩٩	٧٤,٨١	٦٧	٢٥,١٩	١١١٨	٤٣٩	٣٩,٢٧	٦٧٩	٦٠,٧٣
١٩٩٠	٢٥٢	١٦٢	٦٤,٢٩	٩٠	٣٥,٧١	١٣١٢	٤٣٨	٣٣,٣٨	٨٧٤	٦٦,٦٢
١٩٩٣	٢٧٣	١٥٩	٥٨,٢٤	١١٤	٤١,٧٦	١٥٦٠	٥٢١	٣٣,٤٠	١٠٣٩	٦٦,٦٠

٢٦ - عدد النساء ونسبتهن في قوات الشرطة

السنة	موظفات فنيات	موظفات مدنيات	المجموع	النسبة المئوية من مجموع الموظفين
١٩٨٠	١٨٣٦	٩٣٦٧	١١٢٠٣	٪٢٥,١٠
١٩٨١	١٩٣٩	١٠٠٠٩	١١٩٤٨	٪٢٦,٢٠
١٩٨٢	٢٠٠٣	٩٦٨٣	١١٦٨٦	٪٢٥,٥٠
١٩٨٣	٢٣٠١	٩٨١٤	١٢١١٥	٪٢٦,١٠
١٩٨٤	٢٢٦١	٨٥٩٨	١٠٨٥٩	٪٢٣,٦٠
١٩٨٥	٢١٦٨	١٠١٢٥	١٢٢٩٣	٪٢٦,٢٠
١٩٩٤	٢٤٦٥	١٤٠٧٩	١٦٥٤٤	٪٢٩,١٠

٢٧ - عدد الضابطات ونسبتهن المئوية في القوات المسلحة

١٩٩٤		١٩٩٣		١٩٩٢		مجموع عدد الضابطات
٪٣,٦٠	٤٦٥	٪٣,٠٠	٣٨٩	٪٢,٨٠	٣٧٦	
٪١٢,٣٠	١١٦٣	٪١٢,٠٠	١٠١٣	٪١١,٥٠	٩٧٤	ضابطات الصف
٪٧,٣٠	١٦٢٨	٪٦,٧٠	١٤٨٢	٪٦,٢٠	١٣٥٠	مجموع الإناث

أعلى رتبة بين الإناث في عام ١٩٩٣: عقيد (ثلاث طبيبات).

٢٨ - مجالات مهارة الإناث النموذجية في القوات المسلحة

(كنسبة مئوية من مجموع الضابطات وضابطات الصف)

٢٥٪	وحدات الرعاية الصحية
١٥٪	الإدارة
١٢٪	الإدارة العسكرية
١١٪	الإمداد والتموين
١١٪	سلاح الإشارة والاتصالات اللاسلكية
٨٪	الشؤون المالية والحسابات
٨٪	شؤون الأفراد
١٠٪	فئات أخرى (محاميات، وطبيبات نفسيات، ومدربات)

٢٩ - تصنيف الضابطات حسب الرتب، ١٩٩٣

النسبة المئوية من الضابطات	الرتب الموجودة
٠,٣	ملازم ثان
١٨,٥	ملازم
٣٣,٦	ملازم رئيسي
٢٤,٩	نقيب
١٣,٩	رائد
٨,٠	مقدم
٠,٨	عقيد
١٠٠,٠	المجموع

٣٠ - تصنيف ضابطات الصف حسب الرتب، ١٩٩٢

النسبة المئوية من ضابطات الصف	الرتب الموجودة
٠,٤	عريف
١٥,٩	رقيب
٣١,٠	رقيب أول
٣٧,٠	رقيب أول أقدم
١٤,١	مساعد ثان
١,٦	مساعد
١٠٠,٠	المجموع
